دور كتب الفتاوى في التاريخ الاجتماعي
(مشكلات الأسرة في عصر المماليك البحرية
كما صورتها فتاوى ابن تيمية) نموذجًا

أ.د حمدي مصطفى خليل شاهين(*)

• المقدمة :

كتب الفتاوى هي تلك التي صنفها فقهاؤنا للرد على أسئلة السائلين في شئون الحياة المختلفة لبيان وجه الحلال والحرام فيها، أو موقف الشريعة الإسلامية منها(١).. وتعد الفتاوى رأيًا غير ملزم من الفقيه صاحب الفتوى، وهنا وجه اختلافها عن القضاء الملزم(٢)..

ولم تلقَ كتب الفتاوى العناية اللازمة من كثير من الدارسين كمصدر مهم من مصادر المعرفة بالتاريخ الاجتماعي، مثلما لقيت كتابات الأدباء أو الرحالة أو غيرها من المصادر المعاونة للتاريخ.. رغم ما تقدمه من ميزات

(*) أستاذ مساعد التاريخ الإسلامي بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.

(١) "أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه" (ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٠٦هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد طناحي، ج٣، بيروت، المكتبة العلمية، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص ٧٧٨)، والفتيا والفتوى بمعنى واحد، "وأفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها... والفتيا تبيين المشكل من الأحكام"(ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)**لسان العرب**، ج١٥، بيروت، دار صادر، ط١، (د.ت)، ص ١٤٥)، وهذا المعنى اللغوي قريب من الاصطلاحي الذي يدور حول أنها خبر عن حكم شرعي (ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت ٧٥١هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، سنة ١٩٧٣م، ج١ ص ١٠٤، ج٤ ص ١٧٣)

(٢) ابن القيم: السابق ج١ ص ٣٦

نسبية تتفوق أحيانًا على عطاءات كتب التاريخ العام والتراجم والأدب.. فلا شك أن دورها في رصد وتتبع المشكلات الاجتماعية - ومنها ما يخص الأسرة المسلمة - **يتميز على ما تقدمه روايات التاريخ بمزيد من الواقعية والاتساع**، إذ تعتمد أساسًا على سؤالات أصحاب هذه المشكلات، ووجهات نظرهم، وتصويرهم معاناتهم كما يحسونها، في دقائقها وتفصيلاتها، لا كما يرويها غيرهم من الرواة والمؤرخين روايات تحتمل الوهم والمبالغة والكذب.. كما أن دورها لا يقتصر على الرصد والرواية مثلما تفعل كتب التاريخ غالبًا، بل **يتجاوزها أحيانًا إلى بيان أسباب هذه المشكلات، والنظر العقلي في دوافعها، والربط بينها، مما نفتقده في مرويات التاريخ، ويدخل في فلسفته.**

وتزيد كتب الفتاوى بتقديم رأي الشريعة في حل هذه المشكلات، في سياج من النصيحة والإلزام الديني مما يخرج عن نطاق الدرس التاريخي.. وعلى ذلك فإن **هذا البحث لا يُعنى ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة إلا بمقدار ما يوضح الفكرة، ويكمل المعنى.**

ويستهدف البحث تقديم نموذج من كتب الفتاوى ودورها في دراسة هذه المشكلات الاجتماعية الخاصة بالأسرة، وهي واسطة العِقد في كل مجتمع، ذلك النموذج هو "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٦٦١هـ- ٧٢٨هـ)، وجاء في خمسة وثلاثين جزءًا، خصص قدرًا كبيرًا منه للفتاوى التي تخص الأسرة المسلمة وقضاياها[١].. وهي من حيث السعة وطول النفَس تفوق غيرها من

---

(١) **مجموعة فتاوى ابن تيمية**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، السعودية، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، وقد تناول ج٣٢ الفتاوى الخاصة بالنكاح والعشرة الزوجية والخلع، وج٣٣ فتاوى الطلاق، ج٣٤ الفتاوى الخاصة بالظهار والرضاع والنفقة والحضانة..

فتاوى معاصريه - مثل "فتاوى السبكي" تقي الدين (ت ٧٥٦هـ) في جزأين[١] - أو خالفيه؛ مثل "الحاوي للفتاوي" للسيوطي (ت ٩١١هـ) في جزأين أيضًا[٢]، وقد جاءت الفتاوى المتعلقة بمشكلات الأسرة عند كل منهما في نحو ٥٠ صفحة أو أقل.

والمقصود بمشكلات الأسرة تلك المصاعب التي كانت تعانيها، والتي تتداخل عواملها، وتصعب مخارجها، فيحتاج أصحابها إلى معونة أصحاب الرأي والديانة والعلم، وينحصر البحث هنا بالضرورة في **نطاق الأسر المسلمة دون سواها**، فهي المعنية بالفتاوى الدينية.. وقد نجد أن كثيرًا من هذه المشكلات ما زالت تتردد أصداؤها في مجتمعاتنا المعاصرة، إذ إنها لصيقة بالنزوع الإنساني في كل عصر، ويلاحظ أن هذه المشكلات تعبر عن الجانب السلبي في المجتمع، ولا يعني ذلك بالضرورة أن الحياة الاجتماعية كلها - في ذلك العصر - كانت عصيبة قاتمة، كما لا تخطئ العين مدى حرص الناس آنذاك على استجلاء آراء الفقهاء في ما يتصل بحياتهم الخاصة؛ في دقائقها، مهما حملت من خصوصية وحرج..

والمدى الجغرافي للبحث هو مصر والشام، حيث عاش ابن تيمية ودرّس وأفتى[٣]، كما أن **المدى الزمني** هو أخريات القرن السابع الهجري

---

(١) جاء الفتاوى المتعلقة بموضوعنا في الجزء الثاني ص ٢٧٧ - ٣٢٠

(٢) جاءت الفتاوى المتعلقة بموضوعنا في الجزء الأول ص ٢١٩ - ٢٧١

(٣) ولد ابن تيمية سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ، وفيما بين المولد والوفاة شغل الكثيرين في عصره بآرائه وحركته وجهاده، وهو واحد من المجتهدين الكبار على امتداد تاريخ الإسلام، (راجع في ترجمته ابن تيمية: الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) : **تذكرة الحفاظ**، ج٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ص١٤٩٦-١٤٩٧، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ج٢٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٩، سنة ١٤١٣هـ، ص٢٨٨، ابن حجر: **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ج١، حيدر أباد، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ص١٦٨-١٧٨، ابن كثير: **البداية والنهاية**، تحقيق علي

والربع الأول من القرن الثامن الهجري، حيث أنتج ابن تيمية نتاجه العلمي الغزير، وهي فترة من أخصب فترات عصر المماليك البحرية (٦٤٨هـ - ٧٩٢م/ ١٢٥٠م - ١٣٩٠م) [١].. ومعلوم أن القضايا الاجتماعية

شيري، ج ١٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ١٥٦-١٦٠.. د. موسى، محمد يوسف: **ابن تيمية**، القاهرة، مكتبة مصر، سلسلة أعلام العرب، رقم (٥)، سنة ١٣٨١هـ/١٩٦٢م، أبو زهرة، محمد: **ابن تيمية، حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، القاهرة، دار الفكر العربي ، ط٢ ، سنة ١٩٥٨م، لاووست: **نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع**، ترجمة محمد عبد العظيم علي ، الإسكندرية، دار نشر الثقافة ، ط١ ، سنة ١٣٩٦هـ /١٩٧٦م .

(١) يبدأ عصر المماليك البحرية – عند جمهرة المؤرخين – بحكم شجرة الدر؛ أرملة الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤٨هـ / ١٢٥٠م، وينتهي بسيطرة الظاهر برقوق على الحكم نهائيًا سنة ٧٩٢هـ / ١٣٨٢م، وهو أول المماليك البرجية الذين حكموا حتى دخل العثمانيون مصر سنة ٩٢٢هـ / ١٥١٧م، (راجع موير (السير وليم): **تاريخ دولة المماليك في مصر**، ترجمة محمود عابدين وسليم حسن، القاهرة، مطبعة المعارف، سنة ١٩٢٤م ، ص٣٤-٣٥، د. حسن، علي إبراهيم: **دراسات في تاريخ المماليك البحرية؛ وفي عصر الناصر محمد بوجه خاص** ، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٤٤م، د. عاشور، سعيد عبد الفتاح: **مصر في عصر دولة المماليك البحرية**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٩٥م، ص١٢-١٣، د. سالم، السيد عبد العزيز ، د. سالم، سحر السيد عبد العزيز: **تاريخ الأيوبيين والمماليك**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، سنة ١٩٧٧م ، ص٢٠٢-٢٠٣، مصطفى، شاكر: **موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها**، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، سنة ١٩٩٣م، ج٢ ص ١٠٣٧-١٠٤٢، بوزورث: **الأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، دراسة في التاريخ والأنساب** ، ترجمة حسين علي اللبودي ، لكويت، مؤسسة الشراع العربي، اط٢، سنة ١٩٩٥م. ص٩٩-١٠٢، **Irwin (pobert) The Middle East in The Middle Ages, London &Sydney, (1986), p.p. 37-160**، ويذكر بعض الباحثين اعتراضات وجيهة على تقسيم عصر المماليك إلى عصرين على النحو السابق بيانه؛ إذ إن التداخل بين العصرين كبير، والتقسيم الحاد له عسير، (راجع: عامر، محمد: **المماليك المصريون الذين نبغوا في ميدان الفكر**، رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٩م، ص٦١-٦٨).

لا تتبدل سريعًا، ولذا جاز أن تنسحب أوضاع الأسرة في هذه الفترة لتشمل مجمل ما تبقى من عصر المماليك البحرية.

والكتابات السابقة عن الجوانب الاجتماعية التي تخص الأسرة في ذلك العصر قليلة، أشار لبعضها عدد من المصادر التاريخية مثل كتاب "السلوك لمعرفة دول الملوك" للمقريزي، و"النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" لابن تعري بردي، و"تاريخ ابن قاضي شهبة" وغيرها، وهي أكثر وضوحًا في كتب التراجم، فنجد نتفًا من الأخبار عند ابن حجر في كتابه "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، والصفدي في كتابه "الوافي بالوفيات"، وغيرها..

أما الدراسات المعاصرة عن الحياة الأسرية في العصر المملوكي فما زالت محدودة، وكثير منها يأتي ضمن دراسات أعمّ عن المجتمع المملوكي، مثل كتاب "المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك" للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، وكتاب "المرأة في مصر المملوكية" للدكتور أحمد عبد الرازق.

ومن الدراسات الأجنبية ما اهتم بجوانب محدودة من فتاوى ابن تيمية في مجال الأسرة، مثل مقالة يوسف رابوبورت: "ابن تيمية والحلف بالطلاق" **Ibn Taymiyya on Divorce Oaths** أو بيان بعض الجوانب الأسرية مثل كتاب "الزواج والمال والطلاق في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى" **Marriage, Money and Divorce in Medieval Islamic Society** للمؤلف نفسه.

على أن هذه المصادر وتلك المراجع ليست مقصودة هنا لذاتها، بل لضرورة بعض المقارنات، فالبحث يتجه إلى دراسة مشكلات الأسرة كما صورتها فتاوى ابن تيمية، لا كما صورها المؤرخون..

ويأتي هذا البحث في ثلاثة مباحث: يدرس أولها مشكلات متصلة ببدء بناء الأسرة، ويتناول الثاني المشكلات التي تواجهها الأسرة بعد تكونها، أما المبحث الثالث فيتناول المشكلات التي تتصل بنهاية الحياة الأسرية وانفصام عراها..

- **المبحث الأول: مشكلات تتصل ببدء تكوين الأسرة:**

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: حول العلاقات العاطفية بين الرجل والمرأة:**

ابن تيمية هو القائل:"وميل النفس إلى النساء عامٌّ في طبع جميع بني آدم... وقد ذكر الناس من أخبار العشاق ما يطول وصفه"[١]، ومن الطبيعي أن يرى الشيخ أن طريقًا واحدةً لإرواء هذه العاطفة، هي الزواج، وإلا فلا سبيل أمام من ابتُلي بالعشق، وأوصدت أمامه سبل الوصول إلىالحلال سوى "أن يجاهد نفسه في الله"[٢].. وعلى ذلك فهو يعترف بسمو العاطفة التي تشيِّد حياةً فاعلة، لكنه ينقبض أمام الاستسلام الضعيف للرومانسية الحالمة التي تعطل رسالة الإنسان في إعمار الكون، فإن "صورة المحبوب تستولي على المحب أحيانًا حتى لا يرى غيرها، ولا يسمع غير كلامها، فتبقى نفسه مشتغلة بها"[٣]، وقد لا تصلح بعدها لشيء من نضالات الحياة!!

ولم يكن ذلك الاعتراف بهذه العاطفة غريبًا عند معاصري ابن تيمية من

(١) مجموعة الفتاوى ج١٤ ص ٢٠٧

(٢) السابق والصفحة

(٣) السابق ج ١٠ ص ٥٩٣-٥٩٤

الفقهاء الذين اشتهر حبهم لزوجاتهم فسجله، أو سجله نظراؤهم بالإطراء والمديح[1].

ويمتد احترام العاطفة الإنسانية حتى لو كانت لجارية مملوكة، لا يلتفت الناس عادة إلى ميل قلبها.. فتلك جارية أحبت سيدها حبًا استبد بها، لكنه باعها، ولم ينتفع بها مالكها الجديد لتعلق قلبها بسيدها الأول، وتعدد البيع؛ فظلت منشغلة به، فصار واجبًا فسخ عقود البيع كلها، وإعادتها للسيد الأول الذي أحبته، فانشغال قلبها على ذلك النحو- فيما يرى ابن تيمية - "عيب يُنقص القيمة في العادة نقصًا بيِّنًا"[2].. والعيب هنا ليس في العاطفة الآسرة بذاتها، بل لأنها غدت حائلاً دون إخلاص الجارية في خدمة سيدها الجديد والامتثال له.

والمفترض أن تبنى البيوت على القبول المشترك والعاطفة الجامعة، فلا يجوز لولي المرأة إكراهها على الزواج بمن لا تحب، ولا حرمانها من

(١) ومنهم الحافظ المزي (راجع عن حبه لزوجته ابن كثير: البداية والنهاية ج١٤ ص ٢٢١)، وابن اللبان الصوفي الذي أوصى أن يُدفن تحت قدمي زوجته (راجع الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي (ت٩٧٣هـ): **الطبقات الكبرى**، نشر مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، مصر، سنة ١٣١٥ هـ، ج١ ص ١٥٩، ج٢ ص ١٨)، وغيرهما كالفقيه عمر بن عيسى التيمي (ت ٧٢١هـ) الذي جزع لوفاة زوجته، ونظم عدة قصائد في رثائها، وظل كئيبًا حتى مات (الإدفوى، كمال الدين جعفر بن ثعلب (ت ٧٤٨هـ): **الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد**، مطبعة الجمالية، مصر، ط١، سنة ١٣٣٩هـ، ص ٢٥٠)، والشيخ خليل المالكي (ت ٧٦٧هـ) (راجع قصة حبه لزوجته التي اضطر لطلاقها، ثم عادت إليه بعد خطوب عند ابن حجر: الدرر الكامنة ج١ ص ٢٠٢-٢٠٣)

(٢) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج٢٩ ص ٢١٥

الزواج بمن تريد قاصدًا الإضرار بها[١]، فإن طرأ البغض بعد زواجها، ورأت استحالة العشرة مع زوجها على ذلك النحو"فَإِنَّهَا تَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ[٢] بطلب الخلع، كتلك المرأة التي أطاعت زوجها، وأحسنت عشرته إحدى عشرة سنة، ثم كرهته، وامتنعت عنه، فكان الواجب أن تطيعه، فإن كرهته انخلعت منه[٣].

وقد جاءت نصوص الشريعة واضحة في إعطاء النساء الحق في اختيار أزواجهن، سواء كنّ أبكارًا أم ثيّبات[٤].. وبالرغم من ذلك تعددت حالات إكراه النساء على النكاح بمن يريد أولياؤهن، ولا يردن..

وقد سئل ابن تيمية عن إجبار الأب ابنته البكر البالغة على النكاح، فقال إنه لا يجوز أن يجبرها أحد، "فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبُضْعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهيتها ورشدها؟"[٥]، وقال إن تزويجها مع كراهتها له يخالف المقصود من قيام الأسرة في الإسلام على المودة والرحمة،" فهو "مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ وَالْعُقُولِ، وَاَللَّهُ لَمْ يُسَوِّغْ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُكْرِهَهَا عَلَى بَيْعٍ أَوْ

---

(١) السابق ج٣٢ ص ٣١

(٢) السابق ج٣٢ ص ٢٠١

(٣) السابق ج٣٢ ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٤) قال ﷺ: "لا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَر .." (البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ج٦، اليمامة، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، سنة ١٤٠٧هـ، ص ٢٥٥٥ ، مسلم: **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ص ١٠٣٦)

(٥) ابن تيمية: السابق ج٣٢ ص٢٢-٢٣

إجَارَةٍ إلا بِإِذْنِهَا، وَلا عَلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ لِبَاسٍ لا تُرِيدُهُ، فَكَيْفَ يُكْرِهُهَا عَلَى مُبَاضَعَةٍ وَمُعَاشَرَةِ مَنْ تَكْرَهُ مُبَاضَعَتَهُ؟ وَمُعَاشَرَةَ مَنْ تَكْرَهُ مُعَاشَرَتَهُ؟ وَاَللَّهُ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، فَإِذَا كَانَ لا يَحْصُلُ إلا مَعَ بُغْضِهَا لَهُ وَنُفُورِهَا عَنْهُ فَأَيُّ مَوَدَّةٍ وَرَحْمَةٍ فِي ذَلِكَ؟"[1].. واحتج ابن تيمية لهذا الرأي احتجاجًا بليغًا[2].

وفي بعض الحالات كان السبب في إجبار المرأة على النكاح إرضاء قريب لها بتزويجها منه رغم إبائها[3]، أو السعي في تحقيق مصلحة الولي لا مصلحة المرأة[4]، كحالة تلك الفتاة التي أراد عمها أن يزوِّجها من ابنه الفاسق، وخوَّفها حتى أذنت في النكاح، "وهو الآن يأخذ مالها، ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها كأمها وغيرها[5]، فأجاب الشيخ بأنه ليس لعمها تزويجها بغير كفء دون رضاها، "وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل ليس له أن يكرهها على الزواج بكفء، فكيف بغير الكفء؟ "بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين"[6].

---

(١) السابق ج٣٢ ص ٢٥، وقد قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم الآية ٢١

(٢) ابن تيمية: السابق ج٣٢ ص ٢٣-٢٦، وراجع كلامًا قريبًا معنى ومبنى لابن القيم: إعلام الموقعين ج١ ص ٣١٠

(٣) ابن تيمية: السابق ج٣٢ ص ٢٨

(٤) السابق ج٣٢ ص ٤٠

(٥) السابق ج٣٢ ص٥٦

(٦) السابق ج٣٢ ص ٥٧

ويتكرر الحال مع بنت يتيمة طلبها رجل للزواج، وزوج أمها كاره له، كأنه يفضل مصلحته على مصلحتها، فليس له "أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى نِكَاحِ مَنْ لا تَرْضَاهُ، وَلا يُعْضِلُهَا عَنْ نِكَاحِ مَنْ تَرْضَاهُ إذَا كَانَ كُفُؤًا بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا يُجْبِرُهَا وَيُعْضِلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَالظُّلْمِ الَّذِينَ يُزَوِّجُونَ نِسَاءَهُمْ لِمَنْ يَخْتَارُونَهُ لِغَرَضٍ، لا لِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ ، وَيُكْرِهُونَهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُخْجِلُونَهَا حَتَّى تَفْعَلَ، وَيَعْضُلُونَهَا عَنْ نِكَاحِ مَنْ يَكُونُ كُفُؤًا لَهَا لِعَدَاوَةٍ أَوْ غَرَضٍ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ"[١].

وقد يكتشف الزوج أن امرأته لم تستأذن قبل الزواج منه، فيسأل الشيخ إن كانت ثمة شبهة في نكاحه، فيطمئنه بأن زواجه صحيح ما دامت قد رضيت بالبقاء معه، وأجازت العقد[٢].

وقد يقع الإكراه في الزواج على الرجل كما يقع على المرأة، كحال شاب أكرهه أبوه على النكاح بمن اختارها له، ويتخوف الابن من مخالفة أبية خشية الوقوع في إثم العقوق، فيطمئنه الفقيه بأنه "ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقًا، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولَى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طولٍ يؤذي صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه"[٣].

---

(١) السابق ج٣٢ ص ٥٢-٥٣

(٢) السابق ج٣٢ ص ٢٩

(٣) السابق ج٣٢ ص ٣٠

• المطلب الثاني: الشروط في عقود الزواج آنذاك:

ويبدو أن الشروط في عقود الزواج قد كثرت آنذاك، وهي الشروط التي يشترطها أحد الزوجين، ويوافق عليها الطرف الآخر، فتصبح ملزمة له، بشرط ألا تحرم حلالاً، ولا تحل حرامًا[1].. وغالبًا ما تكون الشروط من جانب المرأة أو أهلها لاستشعارهم أنها الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية.

ويرى ابن تيمية أن للمرأة أن تشترط في عقد نكاحها ما يصلح لها، ما لم يكن حرامًا، فلها أن تشترط أن لا يتزوج زوجها عليها، ولا يتسرَّى، ولها أن تشترط أن لا ينقلها من بلدها أو من منزلها، وأن لا يسكنها في منزل أبيه، ولها - إن كانت أمًا لولد من زوج سابق - أن تشترط بقاء ولدها معها.. بل لها أن تشترط ألا تخدم زوجها، وأن يزيد في نفقتها، وأن لا يسافر عنها أكثر من مدة تحددها[2]..

وقد اشترطت امرأة على زوجها ألا يتزوج عليها، ولا ينقلها من بيتها، وأن يترك معها ابنتها من زوج سابق، فوافقها[3].

(١) السابق ج٣٤ ص ٩١

(٢) السابق ج ٣٢ ص ١٦٤-١٧٠ البعلي، علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت ٨٠٣هـ): **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، ص ٢١٨-٢١٩، د. قلعه جي، محمد رواس: **موسوعة فقه ابن تيمية**، ج٢، بيروت، دار النفائس، ط٢، سنة ٢٠٠١م، ص ٨١٩، وراجع ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، ج٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٤، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص ١٠٧

(٣) ابن تيمية: السابق ج٣٢ ص ١٦٤

وكان يحدث أحيانًا أن يوافق أحدهم على الشروط، ثم يخالفها بعد إتمام الزواج، فهذا رجل عقد زواجه على شرط ألا يتزوج على امرأته، ثم تزوج مخالفًا ما وافق عليه من شرط، فأفتى ابن تيمية بأن للمرأة الخيار في البقاء معه أو الطلاق منه[١]..

وقد يلجأ بعضهم إلى إنكار وجود هذه الشروط تمامًا - لا مجرد مخالفتها - بعد الزواج، حيث يتوافق الطرفان على بعض الشروط قبل عقد الزواج، لكنهما لا يذكرانها في وقت إبرامه، ثم يحاول أحدهما التخلص من عبئها بعد الزواج، فكان جواب الشيخ أنها شروط ماضية، واجبة الوفاء ما دام طرفاها كانا يرتضيانها وقت زواجهما[٢].

الخداع في الزواج:

نجد في روايات التاريخ عن هذه الفترة صورًا من الخداع المرتبط بعقود الزواج التي لم تعرف دقة التوثيق الكتابي آنذاك، فبالرغم من وجود دلائل على توثيق بعض عقود الزواج[٣] آنذاك؛ فإن الوقائع الآتي ذكرها تدل على أن التوثيق لم يكن شاملاً ولازمًا لجميع عقود الزواج في شتى البلدان، وبذا لم يكن عاصمًا دون وقوع التزوير والمخادعة..

---

(١) السابق ج٣٢ ص ١٧٠، البعلي: السابق ص ٢١٨

(٢) ابن تيمية: السابق ج٣٢ ص ١٦٦

(٣) د. أحمد، أحمد عبد الرازق: **عقدا نكاح من عصر المماليك البحرية**، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد ٢٢، السنة ٦، الكويت، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، سنة ١٩٨٦.

من ذلك تعدد الأزواج الذي تسجله روايات تاريخية نادرة [١].. ولذلك مثيل في فتاوى ابن تيمية.. فقد تزوجت امرأة، ثم بعد عدة أيام اكتُشف أن لها زوجًا آخر [٢]..

ومن صور خداع النساء أن إحداهن تزوجت رجلاً على أنها بكر، فبوغت بعد الدخول بها أنها ثيب [٣].. وزوّرت امرأة اسمها واسم أبيها أمام الشهود، وأتت برجل أجنبي زعمت أنه أخوها ليتولى العقد على من تريد، بينما أبوها وأخوها لا يعلمان شيئًا عما يجري!! [٤]

وقد يلجأ والد الزوجة إلى الخداع، فقد سئل الشيخ عن رجل عقد زواجه على فتاة، وظل عدة سنوات ينفق عليها وهي في بيت أبيها، ثم عزم على الدخول بها، فوجد والدها قد زوَّجها غيره، فأفتى الشيخ بأن هذا الأب تجب عقوبته، وأن الزواج الثاني باطل على الأرجح [٥].

وهذه فتاة دون البلوغ، غاب أبوها، ولم يكن لها وليّ، فزعم أهلها أن

---

(١) استطاعت إحداهن أن تتزوج رجلين، كانت تمضي النهار مع أحدهما، والليل مع الآخر "بحيلة احتالت بها عليهما"، فانكشف أمرها، وأمسكت، وجُرِّست سنة ٧٨٢هـ (ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): **إنباء الغُمر بأبناء العُمر**، تحقيق د. حسن حبشي، ج١، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ص ٢١٨، المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥هـ): **السلوك لمعرفة دول الملوك**، نشره د. محمد مصطفى زيادة، ج٣ ق١، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة ١٩٥٦م، ص٣٧٩)

(٢) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج٣٢ ص١٠٣

(٣) السابق ج٣٢ ص ١٧٣

(٤) السابق ج٣٢ ص٢٠

(٥) السابق ج٣٢ ص ١٠

أباها توفي - وهو حيٌّ - وتولى خالها العقد على أنه أخوها!! فرأى الشيخ أن شهود الزور يستوجبون العقوبة، وأن العقد باطل عند أكثر العلماء[١].

وكما تخادع النساء فقد تعرضن لأن يخدعهن الرجال.. فها هو ذا مملوك في الرق يوهم امرأة وأهلها أنه رجل حر ميسور الحال، فيتزوجها، ثم ينكشف خداعه، ويعلمون أنه عبد رقيق، لا مال له[٢].. وتزوج رجل آخر امرأة على أنه حر، فأقامت في صحبته إحدى عشرة سنة، ثم طلقها، ولما طالبته بحقوقها قال: أنا مملوك يجب الحجر عليَّ، مما كان يستلزم تحقيقًا دقيقًا ليستبين صدقه في دعواه من كذبه[٣]..

وقد يخفي أحد الزوجين عن الآخر أن به مرضًا أو عيبًا ينفر الآخر منه، حيث تتزوج المرأة رجلاً فتجد به برصًا، وتكره الإقامة معه على ذلك، فيجوز لها عندئذ أن تفسخ العقد[٤]، وكذلك إن وجدت به جذامًا[٥]، وقد يتزوج الرجل امرأة فيجدها مستحاضة لا ينقطع عنها الدم، وهو عيب يمكن به فسخ عقد النكاح[٦].

ومن ضروب الخداع "ما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء" من

(١) السابق ج٣٢ ص ١٩

(٢) هو نكاح باطل عند العلماء، ويجب لها المهر، ويعاقب على صنيعه (السابق ج٣٢ ص ٢٠١)

(٣) السابق ج ٣٢ ص ٢٠٤

(٤) السابق ج٣٢ ص ١٧١

(٥) السابق والصفحة

(٦) إذ يسبب الضرر عند الوطء، أو يحول دون الاستمتاع به، ولا يجوز وطء المستحاضة عند بعض العلماء إلا لضرورة (السابق ج٣٢ ص ١٧٢)

التظاهر بعظم المهور التي تُدفع لبناتهم، "وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي ألا يعطيهم إياه"[١].. كحال ذلك الرجل الذي تزوج امرأة، ودفع مهرها، لكنه كتب على نفسه صداقًا ألف دينار ليرضي نزوع أهلها إلى التفاخر، ووعدوه ألا يأخذوا منه شيئًا، ولما توفي الزوج طلبت المرأة صداقها من الورثة "عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ"، وقد أفتى الشيخ بأن لا شيء لها إلا ما اتفقا عليه، وهو المهر الذي دفعه أولاً[٢].

- **المبحث الثاني: مشكلات تتصل بالحياة الأسرية:**

وتحته مطالب:

- **المطلب الأول: حول القوامة والنفقة:**

يربط ابن تيمية بين حق الرجل في القوامة على زوجته وواجبه في الوفاء بما تحتاجه من إنفاق وحسن معاشرة[٣]، وتتعدد المشكلات التي

---

(١) السابق ج٣٢ ص ١٩٣

(٢) السابق ج٣٢ ص ١٩٩، وراجع الفتاوى الكبرى، ج٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ص ١٩٤

(٣) وهو قول معاصريه من الفقهاء (راجع ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ج٢، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤٢٠هـ، ص ٢٩٢، أبو حيان: **تفسير البحر المحيط**، ج٢، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ، ص ٣٩٤)، وأشار إلى العلة في تفضيل الرجل بقوله: "وهو كونه رجلاً يغالب الشدائد والأهوال، ويسعى دائماً في مصالح زوجته، ويكفيها تعب الاكتساب" (السابق والصفحة)، ويفرق بين الرجولة الحقة والذكورة (السابق ج٤ ص ١١٨)، ويؤكد أن "الرجال قوامون على النساء **إن كانوا رجالاً**.... فرُبَّ أنثى فضلت ذكرًا، وفي هذا دليل على أن الولاية تُستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة (السابق ج٤ ص ١١٩)

يعالجها ابن تيمية وتظهر تقاعس بعض الرجال عن القيام بذلك الواجب، وتمادي بعض النساء في المطالبة به، كحال تلك المرأة التي حبست زوجها لعدم إنفاقه عليها وكسوتها، ثم تريد أن تطالبه بنفقتها مدة حبسه[1].. كما تظهر تمادي بعض النساء في المطالبة بحق النفقة مع نشوزها على زوجها وترك طاعته، وليس لها شيء من ذلك[2]، أما إن تركت واجبها نحوه لعذر فعليه النفقة الواجبة، كحال ذلك الرجل الذي طال بلاؤه بمرض امرأته عدة سنين، فيسأل الفقيه: هل له في منع النفقة عليها إذ لم يعد ينتفع بها؟ فيجيبه أن لا[3]، وقد يحدث أن يتنازع الزوجان، فتنكر الزوجة أنه ينفق عليها أو يكسوها، ويؤكد الزوج أنه يفعل، فحينئذ يكون القاضي حكمًا بينهما[4].

• **المطلب الثاني: خدمة المرأة في بيتها:**

وقد تُشاكِس بعض النساء في خدمة زوجها، وترى أن ذلك ليس واجبًا عليها، بل هو تفضل منها.. فيرى ابن تيمية وجوب خدمتها زوجها - خلافًا لبعض العلماء[5] - ويكون ذلك بالمعروف، فيقول:"فعليها أن تخدمه الخدمة

---

(١) وتختلف الفتوى بحسب الحال، فقد تكون ظالمة له إن كان معسرًا، أو يكون هو ظالمًا لها إن كان قادرًا (ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج٣٤ ص ٩٧)

(٢) السابق ج٨ ص ٣٦٤

(٣) السابق ج ٣٤ ص ٩٨

(٤) السابق ج٩ ص ٥٤، وقد يحدث التنازع بعد الطلاق فتنكر الزوجة أن لها عنده مالاً، ويثبت أمام القاضي كذبها، وتدعي أنه لم يدفع لها متعة الطلاق، فيقر بذلك، فيلزمه القاضي به (العسلي، كامل جميل: **وثائق مقدسية تاريخية**، ج٢، عمّان، مؤسسة عبد الحميد شومان، ط١، سنة ١٩٨٥م، ص ١٩-٢٠)

(٥) يرى بعضهم أن خدمة البيت تلزم المرأة إذا كان الزوج معسرًا، ولو كانت ذات قدر وشرف، ورد آخرون بأن إجبار المرأة على شيء من الخدمة في بيتها لا أصل له، بل الإجماع منعقد "أن على الزوج مُؤنة الزوجة كلها"، غير أن العرف جرى على خدمتها في بيتها من باب "حسن المعاشرة وجميل الأخلاق" (راجع ابن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محب الدين الخطيب، ج٩، بيروت، دار المعرفة، سنة ١٣٧٩هـ، ص ٥٠٧)

المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال.. فَخِدْمَةُ الْبَدَوِيَّةِ لَيْسَتْ كَخِدْمَةِ الْقَرَوِيَّةِ وَخِدْمَةَ الْقَوِيَّةِ لَيْسَتْ كَخِدْمَةِ الضَّعِيفَةِ"(١).. ويرد على من قال: لا تجب عليها خدمته بقوله: "فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مُعَاشَرَةً لَهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ بَلْ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ - الَّذِي هُوَ نَظِيرُ الإِنْسَانِ وَصَاحِبُهُ فِي الْمَسْكَنِ - إنْ لَمْ يُعَاوِنْهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَاشَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ"(٢).

- **المطلب الثالث: حول الحق الجسدي للمرأة:**

وشاعت في ذلك العصر فتاوى باطلة تجعل الوطء وإعفاف الزوجة حقًا للزوج، إن شاء استوفاه، أو تركه(٣). وجريًا على ذلك الوهم فقد سأل أحدهم ابن تيمية عَنْ الرَّجُلِ إذَا صَبَرَ عَلَى زَوْجَتِهِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لا يَطَؤُهَا: فَهَلْ عَلَيْهِ إثْمٌ أَمْ لا؟ وَهَلْ يُطَالَبُ بِذَلِكَ؟ فقال إنه "يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَهُوَ مِنْ أَوْكَدِ حَقِّهَا عَلَيْهِ؛ أَعْظَمُ مِنْ إطْعَامِهَا"، وأن عليه إشباعها بقدر حاجتها وقدرته(٤)..

---

(١) راجع ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج ٣٤ ص ٩٠- ٩١

(٢) السابق ج ٣٤ ص ٩٠، وقد يقتضي "المعروف" هذا عند بعض العلماء أن يوفر لزوجته من يخدمها إن كانت ممن اعتادت ذلك (ابن حجر: السابق ج٩ ص ٥٠٧)، أو اقتضته ظروفها الصحية (فقد ذكر ابن القيم أنه "من تزوج ضريرة فقد دخل على بصيرة أنه لا بد لها من خادم، فتكون المؤونة عليه، كمن تزوج امرأة ذات جلالة يلزمه إخدامها" (**بدائع الفوائد**، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي وأشرف أحمد، ج٣، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٦٤٨)، وإن احتاجت أكثر من خادم أو اعتادت ذلك كان عليه إجابتها إليه (القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ج٥، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٩٨)

(٣) ابن القيم: **روضة المحبين**، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص٢١٥- ٢١٧

(٤) مجموعة الفتاوى ج٣٢ ص ٢٧١، وقال ابن القيم قريبًا من ذلك، وقرر أن على الزوج "أن يشبعها وطئًا - إذا أمكنه ذلك - كما عليه أن يشبعها قوتًا" (روضة المحبين ص ٢١٧)

• **المطلب الرابع: العدل بين الزوجات:**

كان تعدد الزوجات في العصر المملوكي شائعًا[١]، وبخاصة بين المماليك والموسرين من الرعية[٢]، مما تسبب في إثارة المشكلات المتوقعة بين الضرائر في كل عصر، والتساؤلات عن مدى العدل بينهن عدلاً ماديًا في النفقة والقسمة، وعدلاً معنويًا في المحبة والود.. فذاك رجل تزوج امرأتين، يحب إحداهما ويكسوها، ويجتمع بها أكثر من الأخرى، وتصل الشكاية إلى الفقيه، فيجيب بأن العدل في القسمة والنفقة واجب، أما العدل في الحب والعاطفة فغير مستطاع[٣]، وقد يصل الميل إلى إحدى الزوجتين بالرجل إلى أن يهجر الأخرى، فأفتى الشيخ بأن عليه أن يعدل بينهما، أو أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان[٤].

وقد كان متاحًا – كما مر بنا أن تشترط المرأة على من يتقدم للزواج منها أن لا يتزوج عليها، كما ظل التخوف قائمًا من الرجل الذي طلق زوجته وتقدم للزواج من أخرى ألا يعيد إليه زوجته السابقة، فيجمع بينهما، ويبذل الرجل جهدًا جهيدًا لطمأنة العروس أن ذلك لن يحدث.. ومثال ذلك حالة طريفة لرجل أراد أن يبالغ في إرضاء عروسه، فكتب لها توكيلاً أنه لو أرجع زوجته الأولى إليه كان طلاقها في يدها، متى شاءت طلقتها منه، ثم

---

(١) د. أحمد، أحمد عبد الرازق: المرأة في مصر المملوكية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م، ص ٨٨-٩٠

(2) Rapoport,(Yossef),Women and Gender in Mamluk Society: An Overview (in Mamluk Studies Review ,The University of Chicago 2007), Vol.11, p. 29

(٣) ابن تيمية: السابق ج٣٢ ص ٢٦٩-٢٧٠

(٤) السابق ج٣٢ ص ٢٧٠-٢٧١

سرعان ما ساءت عشرته مع الزوجة الجديدة، فطلقها، ووقع بذلك في حَيْصَ بَيْص، حيث يخشى أن يعيد زوجته الأولى فتطلقها الثانية منه، فطمأنه الشيخ أن وكالتها انقضت بطلاقها منه[1].

• المطلب الخامس: التفرقة بين الأولاد:

ومعلوم نهي الشريعة عن التفرقة بين الأولاد في العطية أو الميراث[2]، مما قد يؤرث بينهم العداوة والبغضاء، وبالرغم من شيوع العلم بذلك ضرورة، فإن الهوى والميل القلبي والنظرة العجلى قادت إلى تفضيل بعض الأبناء على بعض، كحال ذلك الرجل الذي أعطى ولده البار به، وترك ولده العاصي له، فغضب منه الولد، وحلف بالطلاق ألا يكلم أباه إن لم يواسِهِ بالمال كما واسَى أخاه[3]، وإذا كان ذلك الرجل قد فرَّق بين ولديه ليبرَّ البارَّ منهما، فإن آخر أعطى الإناث دون الذكور[4]، على غير المعتاد من تفضيل الذكور..

وهذه امرأة لها أولاد غير أشقاء، فأوصت ببعض ميراثها لأحدهم دون سائر إخوته[5]، وذلك رجل له بنتان وامرأة مطلقة حامل، فأعطى ابنتيه ألفي

(١) ابن تيمية: السابق ج٣٣ ص١١٨-١١٩

(٢) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ)، أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، مسلم: الصحيح، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، وراجع ابن تيمية: السابق ج٣١ ص ٢٧٦

(٣) ابن تيمية: السابق ج٣١ ص ٢٩٥

(٤) السابق ج٣١ ص ٢٩٦

(٥) السابق ج٣١ ص ٢٧٢

دينار وأربعة من أملاكه، وولدت المطلقة ولدًا ذكرًا، فلم يعطه شيئًا[١]، ربما لبغضه أمه الذي دفعه لطلاقها في أثناء حملها.

وذاك رجل آخر تقلب به الهوى، فكتب ثلاثة أرباع داره لولده الذكر، والربع الباقي لأخته، وترك ابنته، ثم مات ولده وهو حي، فكتب الدار كلها لبنته، وترك أخته، فراحت تبحث عن ملتمس لها عند الفقيه يعيد لها الربع الضائع[٢].. وقسم رجل ماله على أولاده في حياته، ثم مضت السنون، ومات الأب والورثة إلا بنتًا، وظهرت لها أخت بالمشرق، فجاءتها المشرقية، وطلبت ميراثها، وأحست بشح أختها، وخافت أن تقطع رحمها إن أصرت على طلب ميراثها، فأبرأتها مما لها لتحفظ مودتها، غير أن زوجها ساءه ما صنعت، فحلف بالطلاق أن أختها لا تدخل بيتها، ولا تذهب هي إليها، فأدركت المرأة أن مقصودها من ترك مالها لأختها لم يتحقق، فأرادت أن ترجع عن هبتها لها، وأفتاها الشيخ بجواز ذلك لأنها إنما أعطتها لتحقق فائدة مقابل عطيتها، فلما فاتتها الفائدة جاز لها الرجوع عن هبتها[٣].

- **المطلب السادس: تدخل أهل الزوجين يهدد الأسرة:**

ومن منغصات الحياة آنذاك تفاقم الخلافات الزوجية الناتجة عن تدخل بعض أهلهما في حياتهما.. من ذلك أن رجلاً تزوج امرأة، وله منها أولاد، لكن أمه تبغضها، مما حدا به أن يسأل: هل يجوز له طلاقها برًا بها؟؟ فأجاب

---

(١) السابق ج٣١ ص ٢٧٦

(٢) أفتى الشيخ بأنها إن كانت قبضت بالفعل ربع الدار فلها ولورثتها، وإن كانت لم تقبضه فقد ذهب للبنت بالتصرف الأخير للرجل (السابق ج٣١ ص ٢٨٢)

(٣) السابق ج٣١ ص ٢٩٢-٢٩٣

الشيخ أنه ليس عليه أن يطلق امرأته لقول أمه، بل عليه برُّ أمه، وليس طلاق امرأته من برها[١].

وهذان رجل وامرأته متوافقان متحابان، وأم المرأة تريد طلاقها، فلم تطاوعها، فأخذت في الدعاء عليها!! وتسأل المرأة هل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟ فأجابها الشيخ أن لا إثم هنالك، إذ إن المرأة متى تزوجتِ لم يجب عليها أن تطيع والديها في فراق زوجها، بل طاعة زوجها في غير معصية أحق من طاعة أبويها[٢].

وثمة رجل آخر له زوجة تكرهها أمه، فما زالت به حتى طلقها، بل أقسم ألا يتزوج من هذه المدينة، لا امرأته التي طلقها، ولا غيرها، ثم أدرك مبلغ العنت الذي أوقع فيه نفسه، فأفتاه الشيخ ألا حرج عليه في الزواج من مدينته أو من غيرها[٣].

وقد يكون تدخل الأهل تعبيرًا عن تعلقهم بابنتهم، أو تعلق ابنتهم بهم تعلقًا زائدًا، يدفع بها نحو حب البقاء في بيت أهلها الذي اعتادت عليه!!

فهذه امرأة تمنعها خالتها من الدخول على زوجها بعدما دفع مهرها وعقد عليها[٤].. وتلك امرأة متزوجة ولها أقارب "كلما أرادت أن تزورهم تأخذ الفراش، وتقعد عندهم عشرة أيام أو أكثر"، وقد قرُبَت ولادتها، ومتى ولدت عندهم ظلت في بيتهم إلى أن تسترد عافيتها، وربما إلى تمام نفاسها!! "ويبقى الزوج بردان، فهل يجوز لهم أن يخلُّوها تلد عندهم"؟ فأجابه الشيخ

---

(١) السابق ج٣٣ ص ١١٢

(٢) السابق والصفحة

(٣) السابق ج٣٣ ص ١١٤

(٤) فكان يجب أن تعاقب الخالة على صنيعها (السابق ج٣٢ ص ٢٠٣-٢٠٤)

بأنه لا يحل لها أن تخرج من بيته إلى بإذنه، ولا يجوز لهم أن يحبسوها عنه، وإلا عُدت ناشزة عاصية لله ورسوله، وتسقط نفقتها عنه[١].

وتلك امرأة ظلت في بيت أبيها ثمانية أشهر، "ولم ينتفع بها" زوجها[٢].. وهذه امرأة نشزت عن زوجها، ثم سافر بها أبوها بغير إذنه، فأفتى الشيخ بوجوب تعزير الأب، بل تعزير المرأة أيضًا إن كان يمكنها التخلف عنه ولم تفعل[٣]..

- **المطلب السابع: مشكلة الفقر وأثره على الأسرة:**

تسبب الفساد المالي والمظالم والجوائح الطبيعية في بعض الأزمات لاقتصاد دولة المماليك البحرية - رغم صلابته وازدهاره معظم سني الدولة[٤] - وعانت من هذه الأزمات بالدرجة الأولى الطبقات الدنيا والمهمَّشون في المجتمع الذين لا يخلو مهم عصر ولا أمة، وقد قادهم الفقر أحيانًا إلى الجريمة[٥]..

---

(١) السابق ج٣٢ ص ٢٨١

(٢) السابق ج٣٢ ص ٢٧٩

(٣) السابق ج٣٢ ص ٢٨٠-٢٨١

(٤) راجع المقريزي: **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، تحقيق د. كرم حلمي فرحات، القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط١، سنة ٢٠٠٧م، ص ١٠٦- ١١٥، د. قاسم، قاسم عبده: **عصر سلاطين المماليك التاريخ السياسي والاجتماعي**، القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط١، سنة ١٩٩٨م، ص ٣٤٢- ٣٧٧

(٥) في سنة ٧٧٥هـ كان رجل وامرأته يأخذان الأطفال اغتيالاً، فيخنقانهم لأجل أثوابهم، فقبض عليهما، واعترفا، فقتلا شنقًا (ابن حجر: إنباء الغمر بأبناء العمر ج١ ص ٦١، المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك ج٣ ق١ ص ٢٢٢)

وكثيرة هي الدلائل عن توسعة الرجل على أهله ما دام موسرًا[١]، لكننا نجد آثار الفقر على الأسرة المصرية في مواطن متعددة من فتاوى ابن تيمية، يصل بعضها حدًا بالغًا [٢].. وتتعدد الحالات التي يظهر فيها الزوج معسرًا لا يستطيع دفع مهر زوجته المعجَّل؛ كله أو بعضه، فتشكو الزوجة إلى الفقيه، فيجيبها بجواز فسخ العقد إن أُعسِر به كله، والتوقف في فسخه إن أعسر ببعضه[٣].. وفي بعض الحالات لم يتيسر الزواج إلا بتقسيط المهر، حيث لم يجد الرجل خمسة دنانير يدفعها مهرًا لعروسه، فجعل على نفسه أن يدفع لها كل سنة نصف دينار[٤].. وقد تكررت مثل هذه الحالات لضيق ذات اليد[٥].

ويبدو أن تقسيط المهور استمر مدى سنين عديدة في هذا العصر بعد

---

(١) وتدل على ذلك وثائق الحرم القدسي الشريف العائدة إلى تلك الفترة، (راجع د. محمود، علي السيد علي: **وثائق الحرم القدسي الشريف وأهميتها في دراسة التاريخ الاجتماعي للقدس في العصر المملوكي**، (مقال) بمجلة التربية دولة قطر، العدد ١٢٩، مجلد ٢٨، سنة ١٩٩٩م، ص١٨٢-١٨٣)

(٢) إذ يهم أحد الرجال الأحرار أن يبيع نفسه فيكون عبدًا (ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج٢٩ ص ٢٢٢)، وتدفن امرأة بائسة مريضة وليدها المريض حيًا ضجرًا من شفائه وشفائها (الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٤٠١)

(٣) راجع ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج٢٩ ص ١٢٧، ج٣٠ ص٥٧، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ): **فتاوى السبكي**، بيروت، دار المعرفة، (د.ت) ج٢ ص ٢٨٦

(٤) ابن تيمية: السابق ج ٣٢ ص ١٠٢

(٥) السابق ج ٣٢ ص ١٩٩، وذلك ما تؤكده إحدى وثائق الزواج العائدة إلى ذلك العصر في سنة ٦٨٩هـ، د. أحمد، عبد الرازق أحمد: عقدا نكاح من عصر المماليك البحرية، مقال سابق

وفاة ابن تيمية، فنرى رجلاً تزوج امرأة بالغة الجمال فقسط مهرها دينارًا كل سنة إلى حد استفز القاضي الحنفي حسام الدين الغوري سنة ٧٤٢هـ، فراح يتهم أباها بالتقصير في حقها، ويتهم زوجها قائلاً:" يا تيس!! تستغلي هذه بهذا القدر؟ ... هذه يساوي مبيتها كل ليلة مائة درهم [١]!!

كان ذلك يحدث بينما تهدر الأموال هدرًا في حفلات زواج أبناء السلاطين وكبار الأمراء، وفي مهور زوجاتهم[٢]..

---

(١) المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك ج٢ ق٣ ص ٦١١

(٢) ومن أمثلة ذلك الإسراف الهائل في زواج الأمير موسى بن علي بن قلاوون بابنة الأمير سلار نائب السلطنة سنة ٧٠٤هـ (ابن حجر: الدرر الكامنة ج٦ ص١٤٢، العيني، بدر الدين محمود (ت ٨٥٥هـ): **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، (عصر سلاطين المماليك)**، تحقيق د. محمد محمد أمين، ج٤، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٣٥٨) وفي زواج الأمير قوصون بإحدى بنات الناصر محمد (ابن حجر: السابق ج١ ص٣٤١، المقريزي: السلوك ج٢ ق١ ص٢٨٨، ٥٣٥، ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ): **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢، ج٩ ص٩٠، ج١٠ ص ٤٧، د. الحجي، حياة ناصر: **أنماط من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في سلطنة المماليك**، من مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٩٥م، ص ١١٠)، ولما زوّج الناصر محمد ولده آنوك من ابنة الأمير بكتمر "كان عرسه معظمًا جدًا"، والإسراف فيه هائلاً (ابن حجر: السابق ج١ ص ٤٩٨، وراجع الذهبي: **ذيول العبر في خبر من غبر**، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ج٤، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠٥هـ، ص ٩١، ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر (ت٧٤٩هـ): **تاريخ ابن الوردي**، ج٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٢٨٩، الصفدي: **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج٩، بيروت، دار إحياء التراث، سنة ٢٠٠٠م، ص ٢٤٦)

وقد يتم الزواج بمهر قليل، ويكتب الزوج صداقًا كبيرًا آخر صوريًا للحفاظ على الوجاهة الاجتماعية لأهل زوجته، كما مر بنا.

وقد يتسبب الفقر في عجز الرجل عن النفقة الواجبة عليه لامرأته، مما يؤدي إلى فسخ عقد الزواج[١]، وقد تسأل إحداهن: هل يجوز أن تتولى هي أمر الإنفاق من مالها، ثم تضيف مجموع ما تنفقه إلى مؤخر صداقها عند زوجها؟، فأجاب الشيخ بأن النفقة واجبة عليه[٢]..

وقد تصل الخلافات بين الزوجين حد الطلاق بسبب الدينار والدينارين.. فهذا رجل يطلق امرأته، ثم يراجعها ويصالحها على أن يدفع لها دينارين، وبعد ذلك يطلب منها أن تهبه دينارًا، فلما تهبه له يطلقها ثانية، فتسأل الفقيه: هل لها أن ترجع في هبتها الدينار له؟ فيجيبها أن ذلك من حقها[٣]!!

وقد يتسبب الفقر في مشكلات تنشب بين الزوج وأهل زوجته، فقد زوَّج رجل ابنته، فلبثت مع زوجها سنين، فجاء الوالد ليطلب شيئًا لمصالحها، ويبدو أنه ألح في طلبه وإلزامه حتى قال الزوج: أنا محجور عليّ غير رشيد؛ ليتهرب من دفع ما يطلب منه[٤].

ويتسبب في مشكلات بين الوالد وولده، فهذا رجل كبير فقير لديه

(١) ابن تيمية: السابق ج٣٤ ص ٢٢، وأفرد الرملي (ت ٩٥٧هـ) حديثًا مطولاً عن حالات فسخ النكاح لتعذر النفقة في باب النفقات (راجع فتاوى الرملي، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، بيروت، المكتبة الإسلامية (د.ت)، ج٣ ص ٣٧٧، ج٤ ص ٢-٥)

(٢) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٣٦٤-٣٦٥

(٣) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج٣١ ص ٢٩٠

(٤) السابق ج ٣٠ ص ٤٥

عائلته، لا يستطيع النفقة عليها، وله ولد غنيٌّ لا يريد إعانته، فهل له أن يلزمه بالنفقة عليه؟ فأجابه الشيخ أن نعم[١].

ولدينا مشكلات عديدة نشأت بسبب سفر الزوج مدة طويلة تاركًا زوجته دون نفقة، فيضطرها العوز إلى المطالبة بفسخ النكاح، وذلك من حقها[٢]، أو يضطرها إلى الزواج من رجل آخر ينفق عليها، كتلك المرأة التي سافر زوجها سنة وتركها دون نفقة، فكادت تهلك من الجوع، فتزوجت غيره، وحملت منه، لكن الحاكم فسخ نكاحها لأن زوجها الأول لم يطلقها ولم يمت، غير أن الزوج الغائب لم يأت، ووضعت مولودها، وظلت أربع سنوات ينفق عليها فيهن زوجها الثاني الذي فسخ نكاحه، فهل لها أن ترجع إليه؟؟ فأجابها الشيخ أن عليها فسخ النكاح الأول، ثم تعتدُّ منه، ثم تتزوج من أرادت، ويلحق نسب ولدها بزوجها الثاني[٣].

الفقر وزواج الصغيرات:

وقد انتشر زواج القاصرات دون الرشد آنذاك، وكان الدافع إليه أحيانًا اقتصاديًا، كحال تلك الصبية اليتيمة في العاشرة من عمرها، التي احتاجت إلى من يكفلها، فلجأت إلى الزواج[٤]..

---

(١) الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٣٦٥

(٢) مجموعة الفتاوى ج٣٤ ص ٩٢-٩٣، وراجع فتوى مماثلة للسيوطي: **الحاوي للفتاوي**، ج١، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٤م، ص ٢٦٣، ومن الوثائق ما يثبت استمرار ذلك حتى وقت متأخر من عمر الدولة سنة ٧٨٥هـ (راجع العسلي، كامل جميل: السابق ج٢ ص ٥١)

(٣) ابن تيمية: السابق ج٣٤ ص ٩١-٩٢

(٤) السابق ج٣٢ ص ٤٣

وبعض تلك الزيجات لم تشهد استقرارًا كان يرجى لها، فقد ظل أهل الزوجة الصغيرة لا يسلِّمون بحقيقة أن ابنتهم غدت زوجة، لها من يقوم بأمرها، ولا يرتاح لتدخلهم في حياتها، وقد يحدوهم في ذلك فقر أو طمع.. فذاك رجل يريد أن يستولي على مال ابنته المتزوجة، بحجة أنها تحت الحَجْر، ولم تبلغ رشدها، ولا يحق له ذلك[1]، وهؤلاء قوم يطالبون زوج ابنتهم بإعطائهم كسوتها ونفقتها، بينما هي في بيته يكسوها وينفق عليها، "وقالوا: هي تحت الحجر، وما أذنَّا لك أن تنفق عليها"[2]!! ولما ماتت ابنة أحدهم استولى على تركتها ليحرم زوجها منها بدعوى أنها غير رشيدة ومحجور عليها[3]..

• المطلب الثامن: جهل بالأحكام الشرعية الضرورية:

وتتعدد الممارسات الأسرية التي تنبئ عن جهل الأزواج بالأحكام الشرعية الضرورية في زمن انتشر فيه الفقهاء وعلت مكانتهم..

وقد يكون سبب هذه الممارسات تحكم العادات الخاطئة، أو الاستسلام لها، فهذا رجل يدخل على من يَحْرُمْنَ عليه – امرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله – جاهلاً أن الدخول عليهن في خلواتهن لا يحل له[4]..

أما فيما يتصل بالزواج فيصل الجهل بأحكامه وما يلزمه إلى حد أن قال

(١) السابق ج٣٠ ص ٤٥، وفي المقابل نجد المرأة – إن كانت رشيدة – تدرك حقوقها توكل أباها في بعض أمورها، ثم تعزله، وتشهد القاضي على ذلك (العسلي: السابق ج١ ص ٢٦٠، محمود، علي السيد: وثائق الحرم القدسي ص ١٨٤)

(٢) ابن تيمية: السابق ج٣٤ ص ٩٦

(٣) السابق ج٣١ ص ٣٣٥

(٤) السابق ج٣٢ ص ٩

الإمام الأذرعي (ت ٧٨٣هـ): "الأصل في عقود العوامِّ الفساد"[١]!! فهناك من يخطب المرأة المطلقة في عدتها، وينفق عليها، ولا يدري انه لا يحل له ذلك حتى تنقضي عدتها[٢]، بل كان من جهال الأعراب من يتزوج المرأة في عدتها[٣]..

والأمثلة على تحكم الجهل في حال النساء أكثر، فهذه امرأة لا تعرف حساب عدتها بعد طلاقها[٤]، وتلك امرأة تقيم في بيت زوجها بعد طلاقها سنوات، وينفق عليها، ولا تدري أنه صار أجنبيًا عنها[٥]، وهذه امرأة صوامة قوامة حَرِيَّة أن تعرف حق زوجها، لكنها تهجره في فراشه، وتفضل صيام النهار وقيام الليل، فيشكوها للشيخ، فيفتي بأن طاعة زوجها في فراشه فرض عليها، أما صيامها وقيامها فتطوع نافلة، فلا تهجر الفرض لأجل النافلة[٦].

ونقل الحالات التي يعرض لها ابن تيمية في فتاويه والتي تنبئ عن جهل كثير من النساء بالأمور الضرورية في عصره، بينما نراها بكثرة عند ابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)[٧]، في زمن اشتهرت فيه كثيرات من النساء بالعلم، وكنَّ شيخات في رواية الحديث والفقه، حتى ترجم ابن حجر العسقلاني في كتابه

---

(١) نقله عنه الرملي: فتاوى الرملي ج٣ ص ١٤٨

(٢) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٣٤٣

(٣) مجموعة الفتاوى ج٣٤ ص ١٤

(٤) الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٣٤٨-٣٤٩

(٥) السابق ج٣ ص ٣٤٧-٣٤٨

(٦) السابق ج٣ ص ١٤٤

(٧) راجع أمثلة كثيرة مثيرة عنده (**المدخل**، ج٢، القاهرة، دار التراث، (د،ت)، ص ٦٢-٦٣)

"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" لمائة وإحدى وتسعين امرأة معظمهن من شيخات الحديث، ودرّست بعضهن لعدد من كبار فقهاء ذلك العصر، كابن تيمية[(١)] والذهبي[(٢)] وابن حجر العسقلاني[(٣)].. ولعل ذلك الجهل كان صدى لآراء مجحفة لبعض الفقهاء مثل ابن الأخوَة القرشي (ت ٧٢٩هـ) **الذي** نهى عن تعليم النساء، إذ إنه مدخل لإفساد أخلاقهن[(٤)]..

ومن صور الجهل الذي عصف ببعض الأسر آنذاك **الشغف بالسحر والتنجيم والاستعانة بالجن** الذي غدا موضوعًا خصبًا لروايات المؤرخين تَحكي وقائعه[(٥)]، وكتابات الفقهاء تبين معالمه، وتحذر من الوقوع فيه أشد

---

(١) منهن عمته ست الدار بنت عبد السلام بن تيمية (الذهبي: **تاريخ الإسلام**، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ج٥١، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، سنة ٢٠٠٠م، ص ٢٦٣، وراجع كحالة، عمر رضا: **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، ج٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ت)، ص ١٥٤)، وفاطمة بنت علي بن عساكر (راجع مجموعة الفتاوى ج١٨ ص ١١٨) وزينب بنت مكي (السابق ج ١٨ ص ١١٩)، وزينب بنت أحمد بن عمر بن كامل المقدسية (السابق ج١٨ ص ١٢٠)

(٢) روى الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) عن عدد من الشيخات بلغن مائة وأربع شيخات (راجع كتابه "**معجم شيوخ الذهبي**"، تحقيق وتعليق د. روحية عبد الرحمن السيوفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٩٠م، ص١٩٩)

(٣) وقد بلغ عدد شيخات ابن حجر تسعة وخمسين شيخة بحسب إحصاء يوسف عبد الرحمن المرعشلي محقق كتاب **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس** لابن حجر، ج٤، بيروت، دار المعرفة، ط١، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص ٤٤٥

(٤) ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت ٧٢٩هـ): **معالم القربة في أحكام الحسبة**، تحقيق روبن ليوي، القاهرة، مكتبة المتنبي، (د.ت)، ص ١٧١-١٧٢

(٥) راجع المقريزي: السلوك ج٢ ق٣ ص ٦٢٥، ج٣ ق١ ص ١٨٤، ج٣ ق٢ ص ٣٦١-٣٦٤)، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ج١٠ ص ٤٩، السخاوي: **الذيل التام على دول الإسلام**، تحقيق.حسن إسماعيل مروة، ج١، الكويت، دار العروبة للنشر والتوزيع، بيروت، دار ابن العماد للنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص ٨١

التحذير[١]، وبخاصة من قبل النساء[٢].. وقد سئل ابن تيمية عن هؤلاء المنجِّمين الذين يتخذون مجالسهم في الطرق والحوانيت وغيرها، فتجتمع عليهم النساء، فيوهمونهن بقراءة الغيب، ويكتبون لهن الطلاسم، ويعلمونهن السحر لأزواجهن وغيرهم، فرد بالنهي الشديد عن ذلك، وأن على ولاة الأمور النهي عنه والمعاقبة عليه[٣].

- **المطلب التاسع: التحلل الأخلاقي:**

الزنا:

سرت فاحشة الزنا، فهددت بناء الأسرة في المجتمع المصري، واعترفت الدولة بها، فجَبَت من الخاطئات ضريبة مالية عرفت "بضمان المغاني"[٤]، وقد اجتهد بعض السلاطين في إسقاط هذه الضريبة، فكانوا

---

(١) السبكي، تقي الدين: فتاوى السبكي ج٢ ص ٣٢٣-٣٢٥، السبكي، تاج الدين (ت ٧٧١هـ): **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤١٣هـ، ج٥ ص ٢٥٣-٢٥٥، ج٧ ص ٩٦-٩٩)، **معيد النعم ومبيد النقم**، تحقيق محمد علي النجار وصاحبيه، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٢، سنة ١٤١٣هـ، ص ١١٦-١١٩، ابن القيم: إعلام الموقعين ج٣ ص ٣٣٢، الشبلي، بدر الدين (ت ٧٦٩هـ): **"آكام المرجان في أحكام الجان"** تحقيق إبراهيم محمد الجمل، القاهرة، مكتبة القرآن، سنة ١٩٨٣م

(٢) إذ إن بعض الرجال كانوا يحرصون على تناول طعام خاص في آنية خاصة، مما كان يسهل على زوجاتهم وضع السحر في طعامهم (ابن الحاج: المدخل ج١ ص ٢١٦)

(٣) مجموعة الفتاوى ج٣٥ ص ١٩١- ١٩٧

(٤) راجع عنها ابن حجر: إنباء الغمر ج١ ص ١٢٧، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي (ت ٨٥١هـ): **تاريخ ابن قاضي شهبة**، تحقيق عدنان درويش، المجلد ٣ ج٢، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، سنة ١٩٩٤م، ص ٥٠٦-٥٠٧

يمنعونها أحيانًا ثم تعود[١]، كما كان لبعضهم دور في مقاومة تلك الفاحشة، وأسبابها[٢].

ورأى ابن تيمية أن علاج هذا الداء لا يكون بالتشريع وحده، مهما كان رادعًا، بل لا بد أن يسبق التشريع ويواكبه جهد تربوي متواصل، يستهدف تكوين الشخصية القوية المتوازنة التي لا تدع رغائبها وشهواتها تميل بها حيث شاءت[٣]، فإن استسلمت لشهواتها خسرت راحة القلب والبدن ورضا الله[٤]، مع وجوب دفع أسباب الفساد، وطلب التعفف، واستتار النساء، وغض

---

(١) أبطل الظاهر بيبرس المكس المفروض على البغايا(السيوطي: **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج٢، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط١، سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ص ٩٦)، وأبطله الأشرف شعبان بوساطة القاضي برهان الدين بن جماعة والشيخ سراج الدين البلقيني سنة ٧٧٥هـ (المقريزي: السلوك ج٣ ق١ ص ٢١٧)، ثم عاد، وأبطله مرة ثانية سنة ٧٧٨هـ (السابق ج٣ ق١ ص ٢٦٦)، وجرت محاولات لإعادته فيما بعد، فغضب برهان الدين بن جماعة، وامتنع عن ممارسة مهام القضاء في السنة نفسها، وما عاد حتى أُبطل (السابق ج٣ ق١ ص ٢٦٧)، ثم عاد، ثم أبطل مرة أخرى سنة ٧٨٢هـ (السابق ج٣ ق١ ص ٤٠٥)

(٢) منع الظاهر بيبرس عمل البغايا، وأمر بتزويجهن، وتيسير مهورهن (السيوطي: حسن المحاضرة ج٢ ص ٩٦)، وتكرر التضييق من بعض الحكام على النساء في أمر ملابسهن وزينتهن بغية تقليل الغواية بهن (راجع المقريزي: السلوك ج٢ ق٣ ص ٨١٠-٨١١، ابن كثير: البداية والنهاية ج١٤ ص ٢٦٩، Carl F. Perty, The Politics of Insult: The Mamluk Sultanate's Response to Criminal Affronts, (in Mamluk Studies Review Vol. XV, 2011) p.89

(٣) راجع ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج١٠ ص ١٣٠-١٣٦

(٤) السابق ج١٠ ص ١٣٠

البصر عن الحرائر والإماء، بل غض بصر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء إن خيفت الفتنة من إطلاق النظر[١]..

وإذا كانت القوّادات آنذاك يمارسن "عملهن" باعتراف من الدولة، في أماكن معلومة، ويدفعن لها ضريبة المغاني، فإن بعض النساء طمحن إلى القيام بالدور نفسه من وراء ظهر الدولة، يمارسنه من بيوتهن، ودون دفع هذه الضريبة المقررة!! فقد سئل ابن تيمية عَنْ إمْرَأَةٍ قَوَّادَةٍ تجمع الرجال والنساء، وقد ضُربت وحُبست، ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق الجيرانَ الضررُ بها، فهل لوليِّ الأمر نقلها من بينهم أم لا؟ والسائل هنا لا يطمح إلى عقاب المرأة، بل لا يرنو ببصره إلى أبعد من "نقلها"من بينهم، وكان الفقيه أعظم أملاً، فَأَجَابَ بنَعَمْ، "لِوَلِيِّ الأَمْرِ كصاحب الشرطة أَنْ يَصْرِفَ ضَرَرَهَا بِمَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً، إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر، وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة"[٢].

وتتوالى الأسئلة التي يواجهها الفقيه وتنبئ عن حالات واقعية من ممارسة الفاحشة تنبض بالحياة.. فذلك رجل تزوج بامرأة، ولم يدخل بها، ولا أصابها، فولدت بعد شهرين[٣]..

وذاك رجل زنا بامرأة في شبابه، ثم رآها بعد زمن ومعها ابنة لها، فراقته البنت، وقد تكون ابنته من الزنا، وهو يريد الزواج بها[٤]!!

---

(١) السابق ج١٥ ص ٣٧١-٣٧٤، وراجع حملة ابن القيم على اختلاط الرجال بالنساء (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د. محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني، سنة ١٩٧٧م، ص ٤٠٦)

(٢) ابن تيمية السابق ج٣٤ ص ١٨١

(٣) السابق ج٣٢ ص ١٠٥-١٠٦

(٤) أجاب الشيخ بأن جمهور العلماء لا يرى حِلَّ ذلك (السابق ج٣٢ ص١٣٨، البعلي: السابق ص ٢١٠)

تحكي تباين مواقف وتنبئ أسئلة عن تباين موقف رجال رأوا زوجاتهم يمارسن الفاحشة.. فقد بادر أحدهم إلى قتل امرأته لما وجد معها رجلاً أجنبيًا، وكان له منها أولاد، فلما كبر أحدهم راح يسأل الفقيه إن كان عليه أن يكفِّر عن فعلة أبيه؟ فأجابه الشيخ أن لا، إذ لا إثم على أبيه في قتلها[1]..

وأكلت الغيرة قلب رجل تشكك في سلوك امرأته من غير دليل قاطع يشينها، فراح يسأل الشيخ هل يحل له منع النفقة عنها؟ فأجاب بأن لا يجوز إلا بيقين قاطع[2].

بينما اكتفى رجل آخر حين وجد الفاحشة على فراشه بطلاق زوجته بعد أن وفَّاها حقها، لكنه راجعها بعد طلاقها، فعادت لغيِّها وفاحشتها، فلما سئل الفقيه عن حاله أجاب في غضب بأنه لا يحل له إمساكها، فإن فعل فهو ديُّوث لا غيرة عنده[3]..

وممن ذهبت غيرتهم من لا يلقون بالاً لمن حولهم؛ مهما ووجهوا بالنقد والتشنيع.. كحال ذلك الرجل الذي يسكن زوجته "بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها إلى الفُرَج، وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين"، فإذا نُصح أن ينتقل من هذا المسكن السوء، قال: أنا زوجها، ولي الحكم عليها.. فيجب أن يعاقب هذا الزوج عقوبتين: عقوبة على فجوره، وأخرى على ترك صيانة زوجته، وإخراجها إلى أماكن الفجور، "عُقُوبَةً تَرْدَعُهُ وَأَمْثَالَهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ"[4].

---

(١) ابن تيمية: السابق ج٣٤ ص ١٦٨

(٢) السابق ج٣٢ ص ٢٨٤، ابن تيمية: **فتاوى النساء**، إعداد وتحقيق وتعليق إبراهيم محمد الجمل، القاهرة، مكتبة القرآن، سنة ١٩٨٣م، ص ٢٣٥-٢٣٦

(٣) ابن تيمية: **مجموعة الفتاوى** ج٣٢ ص ١٤١

(٤) السابق ٣٢ ص٢٦٥

وتنبئ بعض الحالات عن معاناة أبناء المرأة إن وقعت في الفاحشة، وحيرتهم بين فريضة برِّها ووجوب عقابها، فقد سئل عن امرأة متزوجة ولها أولاد، وقعت في الزنا، وأقامت مع صاحبها على الفجور، فلما ظهر أمرها سعت في مفارقة زوجها، فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا؟ وهل يجوز قتلها سرًا؟ فأجاب ابن تيمية بأن عليهم الاجتهاد في منعها من اقتراف الفاحشة، ولا يجوز لهم قتلها[١]، فالأصل أن إقامة الحدود مسئولية الحاكم[٢].

وتنبئ وقائع أخرى عن جهل أو استخفاف بالشريعة، فثمة سؤال من رجل يقع في الزنا، ثم تكبر ابنته من الزنا، فيتزوج منها[٣].. وآخر يريد أن يتزوج امرأة ظل أبوه يواقعها من قبل حتى مات[٤]!!

وكان امتلاك الجواري شائعًا لدى الأسر المصرية آنذاك[٥]، غير أنهن تحولن إلى عنصر إفساد أحيانًا بسبب ترخصهن في مواقعة الفاحشة، حيث لم يكن تحرجهن منها كتحرج الحرائر اللاتي يردعهن الدين والعرف الحاكم والالتزام المجتمعي، وتتعدد الوقائع التي تصور ترخص الجواري في ممارسة الفاحشة، وترخص بعض ساداتهن وذهاب غيرتهم، كحال ذلك

---

(١) السابق ج٣٤ ص ١٧٧-١٧٨

(٢) السابق ج٣٤ ص ١٧٦

(٣) السابق ج٣٢ ص ١٤٢

(٤) السابق ج٣٢ ص ١٤٢

(٥) وبلغت أعدادهن المئات أحيانًا، (راجع ابن حجر: الدرر الكامنة ج٦ ص ١١٩، ابن حبيب، الحسن بن عمر بن الحسن (ت ٧٧٩هـ): **تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه**، تحقيق د. محمد أمين، ج٣، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٢ ص ١٧٩-١٨٠، ابن حجر: إنباء الغُمْر ج١ ص ٣٢٤

الرجل الذي يمتلك جارية يطؤها، ويعلم أن غيره يطؤها أيضًا[١].. وحال هاتيك الجواري السائبات اللاتي يزنين برجال من النصارى والمسلمين، ولا أثر لغضب سادتهن[٢]، بل وُجد من الرجال من يؤجر جواريه للزنا "ليجني أجور بغائهن"[٣]..

ولا نجد عند ابن تيمية إشارات إلى ما سجله بعض المؤرخين من أن استغلال الرغبات الجائحة والتوق إلى إشباع الهوى بات وسيلة للنصب والجريمة[٤]، أو حالات الاغتصاب القسري الذي تورط فيه بعض علية القوم

---

(١) ابن تيمية: السابق ج٣٢ ص ١٤٣

(٢) ويجب على سيد الجارية أن يلزمها الاستقامة، فإن وقعت في الفاحشة أقام عليها الحد، فإن استمرت فليبعها، هذا إن كان هو نفسه عفيفًا (السابق ج٣٤ ص ١٧٨)

(٣) يرى ابن تيمية أن السيد إن كان يستعملهن بعلمه ليجني أجور بغائهن فتجب عقوبته، فإن كان مستحلاً لهذا الفعل فهو مرتد عن الإسلام، يُستتاب وإلا قُتل (السابق ج٣٤ ص ١٧٨-١٧٩)

(٤) وقع في أيام المنصور قلاوون أن امرأة كانت تستميل النساء وترغِّبهن حتى تمضي بهن إلى موضع توهمن أن به من يعاشرهن بفاحشة، فإذا صارت المرأة إليها قبضها رجال قد أعدتهم، وقتلوها وأخذوا ثيابها. فاشتهر بالقاهرة خبرها، وعرفت بالخنَّاقة؛ فما زال بها والي القاهرة حتى قبض عليها، وسمَّرها (المقريزي: السلوك ج٢ ق٣ ص ٨٠٠)، والتسمير: الصلب على صليب من الخشب، تُدق فيه أطراف المحكوم بالإعدام، بالمسامير إلى الخشب، فيبقى ساعات أو أيامًا حتى يموت.. (راجع محمد أحمد دهمان: **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط١، سنة ١٩٩٠م، ص ٤٤-٤٥)، ووقع أيضاً في أيام الملك الناصر محمد بن قلاوون أن امرأة كانت تفعل ذلك بالنساء، فقبض عليها، وسَمَّروا أعوانها من الرجال، وسُمِّرت معهم (المقريزي: السابق والصفحة)

من كبار الأمراء[١] أو أقارب كبار موظفي الدولة[٢]، وهي محدودة على كل حال.

لكنه يولي اهتمامًا خاصًا في فتاواه ببليَّة أخلاقية أخرى شغلت الناس آنذاك – ومن المؤكد أنها تركت ظلالاً قاتمة – لا تسعفنا المصادر في بيانها – على الأسرة المسلمة آنذاك، ألا وهي الشذوذ الجنسي الذي انتشر بشكل خاص بين المماليك، أو "أهل الدولة" كما يعبر المقريزي[٣]، وهو يقصد بهم الحكام ومعاونيهم[٤]، مما يجعلنا نتردد في قبول الرأي الذي يصم المجتمع المصري عامة آنذاك "بتفشي الشذوذ الجنسي"[٥]، حيث إن الأمثلة التي ترد

---

(١) كان الأمير بشتاك – صهر الناصر محمد – "مولعًا بالنساء، حتى يقال إنه لم تكن تجتاز به امرأة إلا غلب عليها، حتى نساء الفلاحين والملاحين" (ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ج١٠ ص ١٩، **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، ج٣، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٤م، ص ٣٦٨-٣٦٩)

(٢) كان عمر المجنون – أخو متولي القاهرة ناصر الدين محمد بن المحسني (تولى سنة ٧٣٠هـ) – قد تسلط "على حريم المسلمين، يأخذهم (الصواب: يأخذهن) بيده من بيوتهم اغتصابًا"، وفشا خطره بسبب تعاونه مع "الحرامية" الذين يقاسمونه ما يأخذون (الدواداري: **كنز الدرر وجامع الغرر**، ج٩ (الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر)، تحقيق هانس روبرت رويمر، القاهرة، نشره قسم الدراسات الإسلامية بالمعهد الألماني للآثار، سنة ١٩٦٠م، ص ٣٥٥)

(٣) **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، ج٣، بيروت، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٨هـ، ص ١٨٨

(٤) راجع السابق ج١ ص ٤٢٠، ج٢ ص ٣٠، ٣١، ١٩٣، ٢٢٥، ٢٣٠

(٥) د. عاشور، سعيد عبد الفتاح: **المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك**، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢م، ص ٢٥٠

في تبرير ذلك الاتهام غالبًا ما تتصل بكبار المماليك ومن قاربهم من كبار المسئولين[1]، وكذا قليل من منحرفي الصوفية والفلاسفة[2]..

ويعزز ذلك حديث ابن تيمية عن التبريرات التي لجأ إليها هؤلاء، وتوضح مدى الحرج الذي كانوا يستشعرونه في مجتمع محافظ، وتدور حول مماحكات تتصل بشبهات دينية[3]، وأغرتهم هذه الشبهات، حتى صار كثير

---

(١) اتهم بذلك السلطان المنصور أبو بكر بن الناصر محمد (راجع ابن كثير: البداية والنهاية ج١٤ ص ٢٢٤)، وأخوه الناصر أحمد (ابن حجر: الدرر الكامنة ج١ ص ٣٤٨-٣٥٠، ابن قاضي شهبة: السابق، المجلد٢ ج١ ص ١٢٦، ٣٢١-٣٢٢، والأمير ألماس الحاجب من أكابر أمراء الناصر محمد (المقريزي: السلوك ح٢ ق٢ ص ٣٨٦-٣٨٧)، بل اتهم الخليفة العباسي بالقاهرة المستكفي وولده صدقة بالداء نفسه في زمن كثر فيه الاتهام والظن (السابق ح٢ ق٢ ص ٤١٦)، وكذا جمال الدين ابن قاضي القضاة جلال الدين القزويني (المقريزي: السابق ج٢ ق٢ ص ٤٤١-٤٤٢، **المقفى الكبير**، تحقيق محمد اليعلاوي، ج٦، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، سنة ١٩٩١م، ص ٤١)

(٢) ابن تيمية: **قاعدة في المحبة**، تحقيق د. محمد رشاد سالم، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، (د.ت)، ص ٨٥-٨٦، ابن الحاج: المدخل ج٢ ص ١١٤-١١٥

(٣) ومن ذلك ادعاء كثير من جهال الترك جواز التمتع بالمملوك لأنه ملك يمين (ابن تيمية: قاعدة في المحبة ص ١١٣)، أو التحجج باستدلال باطل يزعم إباحة ذكران المؤمنين دون الكافرين، فهمًا شائهًا للآية الكريمة (وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ) سورة البقرة آية ٢٢١، وهي تحض على تزويج العبيد المؤمنين نساء مؤمنات، لا على ما ذهبوا إليه (راجع ابن تيمية: السابق ص ١١٣)، وذهب بعضهم إلى القول بادعاء إباحته حين الضرورة وتمكن العشق وخوف التلف (ذكره ابن القيم رافضًا له: **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق محمد حامد الفقي، ج٢، الرياض، مكتبة المعارف، (د.ت) ص ١٤٦-١٤٧)، أو إباحته إن كان برضا المملوك، وهذا خطل بيِّن، (راجع السابق ج٢ ص ١٤٦)

من المماليك يتمدَّح بأنه لا يعرف غير سيده، وأنه لم يطأه سواه، كما تتمدَّح الأمة والمرأة بأنها لا تعرف غير سيدها وزوجها، وكذلك كثير من المردان يتمدَّح بأنه لا يعرف غير خدينه وصديقه، أو مؤاخيه، أو معلمه[١]!!

ومن الواجب سد الذرائع لهذا الباب من الفساد، ومبدؤها غض البصر عن المردان، "ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه، وقال: لا أنظر بشهوة، كذب في دعواه"[٢] ، وتحرم الخلوة بأمرد - وإن كان غير جميل الصورة - ولو لمصلحة التعليم والتأديب، "ومن عُرِف بمحبتهم أو معاشرتهم مُنِع من تعليمهم"[٣]، بل وصل ابن تيمية إلى حد القول:" ... وكذلك المردان الحسان، لا يصلُح أَن يخرجوا فِي الأمكنة والأزقة التي يُخافُ فِيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يُمكَّن الأَمرد الحَسَنُ من التبرج، ولا من الجلوس في الحمَّامِ بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس"[٤].

وقد حمل ابن تيمية حملة قوية على المخنثين، وذكر إن السُنَّة نفيهم بعيدًا عن الناس لشدة ضررهم على الرجال والنساء معًا[٥]، وأنكر ما عُرِف في عصره من إعطاء المخَنَّثِين مِنْ الصبيانِ المردان والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك[٦].. ونستطيع أن نقدر قيمة مثل تلك الفتاوى حين نطالع

---

(١) ابن تيمية: السابق ص ١١٥، ابن القيم: السابق والصفحة

(٢) مجموعة الفتاوى ج١٥ ص ٤١٩، البعلي: السابق ص ٢٠٠-٢٠١

(٣) البعلي: السابق ص ٢٠١

(٤) مجموعة الفتاوى ج١٥ ص ٤١٨

(٥) السابق ج١٥، ص ٣٠٩-٣١٠، ج٢٢ ص ١٤٦

(٦) السابق ج٢٨ ص ٢٨٨

حجم الإسراف والسفه المقيت الذي مارسه بعض السلاطين في إعطاء الجواري والغلمان والإغداق عليهن وعليهم[1].

كما حمل على النساء اللاتي يتشبهن بالمردان في لبسهن، ويفهم من كلامه أن ذلك كان في "البغايا"، وقليل من غيرهن من تفعله[2].

ويبقى التساؤل قائما: لماذا كان لابن تيمية آراؤه حول موضوع الشذوذ، ولم يكن له فتاوى ملحوظة تتناول المشكلات الناجمة عنه؟ لعل في ذلك دليلاً على أنه ظل محصورًا في جماعات محدودة من المماليك ومعاونيهم ومنحرفي الصوفية والفلاسفة، وأنه لم يكن بلاءً عامًا للرعية يحملهم على السؤال عن المشكلات المصاحبة له، وكان أمرًا شائنًا موضع إدانة من عامة المجتمع وخاصته، ولم تكن هذه الجماعات التي تبرر لنفسها الأمر ترى فيه ما يستلزم الفتوى من علماء عُرفوا برفضهم له، أما من ابتلي به من العامة فإن نساءهم لم يروا فيه بليّة لأزواج يمتلكون من الجواري أعدادًا وافرة، لن يكون الخدين الجديد أشد ضراوة عليهن منهن.. وأما الذكران المشتهَون فكانوا عادة من المردان الصغار، فإذا شبُّوا وبدت ملامح ذكورتهم غدوا مزهودًا فيهم، مطلوبًا منهم الخشونة كعسكريين مجلوبين لهذا الغرض..أو ربما راحوا يبحثون بدورهم عن المردان موضعًا لشهواتهم.

---

(١) راجع ابن تغري بردي: السابق ج١٠ ص ٩٧

(٢) مجموعة الفتاوى ج٢٢ ص ١٤٥

• المبحث الثالث: مشكلات تتصل بانتهاء الحياة الأسرية:

وفيه مطالب:

• المطلب الأول: شيوع الحلف بالطلاق والتطليق ثلاثًا:

لجأ بعضهم إلى الحلف بالطلاق ليلزم نفسه بأمر جليل لا يريد أن يخالفه[١]، وكانت النخب العسكرية والمدنية لا تتورع منه[٢]، ويلجأ إليه العامة في شتى أنشطتهم الحياتية[٣]، وشاع أيضًا لأسباب واهية، والوقائع هنا تنبئ عن مزيج من الاستخفاف والطيش.

فهذا رجل تمنعت عليه امرأته في فراشه، وكانت حاملاً، "فانجرح من امتناعها"، فحلف بالطلاق لا يجامعها بعد الولادة [٤]، وذاك يحلف ألا يطأ امرأته ستة شهور[٥]، وآخر يحلف على زوجته الحامل ألا تدخل بيت عمتها، فدخلته بعد ولادتها[٦]، وذاك رجل يحلف بالطلاق ألا يسكن في المكان الذي

---

(١) من ذلك ما فعله أمير دمشق كراي – وكانت له أربع زوجات وثلاثون سرية، فحلف بطلاقهن جميعًا إن قبل من أحد هدية طول إمارته دمشق (راجع الصفدي: **أعيان العصر وأعوان النصر**، تحقيق د. علي أبي زيد وأخرين، ج٤، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، ط١، سنة ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م، ص ١٥٤

(2) Rapoport (Yossef), **Ibn Taymiyya on Divorce Oaths (in The Mamluks in Egyptian and Syrian Politics and Society**, Edited by Michael Winter and Amalia Levanoni, Brill Leiden- Boston, 2004), p. 196

(3) Ibid., p. 197 -199

(٤) ابن تيمية: السابق ج٣٣ ص ٢٣٤

(٥) السابق ج٣٣ ص ٢٣٥

(٦) السابق ج٣٣ ص٢٢٨

هو فيه، وانتقل عنه وأخلاه، ثم هو يريد العودة إليه[١]، وهذه مكايدة من أم وابنتها لزوجها: فقد قال الزوج لامرأته: الطلاق يلزمني منك ثلاثًا، إن قلت طلقني طلقتُك، فسكتت، ثم قالت لأمها: أي شيء يقول؟ قالت لها: يقول كذا، قولي له: طلقني، فقالت: طلقني، فهل يقع الطلاق؟[٢]!!

وكان جواب الشيخ في كل ذلك يؤكد على أنه يمين وليس طلاقًا قاطعًا، فيجب البناء على نية الحالف بالطلاق إن كان يقصد إيقاعه وقع، وإن كان يقصد تهديد زوجته ألا تفعل ما نهاها عنه لم يقع، وكان حلفًا بغير الله يستوجب كفارة اليمين[٣]..

وكانت فتاوى العلماء تدور على إيقاع الطلاق بذلك الحلف، مما مثَّل تهديدًا حقيقيًا لبقاء الأسر وسلامة المجتمع، وسببًا في كثرة حالات الطلاق[٤] وما يترتب عليه من معاناة، وحاجَّ مخالفيه في ذلك حجاجًا طويلاً قويًا[٥]، وتحمل في سبيل تلك الفتوى ضررًا بليغًا[٦]..

ومن أجل الغاية نفسها أفتى ابن تيمية بأن الطلقات الثلاث – التي يتلفظ بها بعض الرجال حال إيقاعهم الطلاق – لا تقع إلا طلقة واحدة؛ مخالفًا بذلك

---

(١) السابق ج٣٣ ص ٢٣٦

(٢) السابق ج٣٣ ص ١٦٤

(٣) السابق ج٣٣ ص ٥٥-٥٧

(٤) عن كثرة حالات الطلاق آنذاك راجع

Rapoport (Yossef), Marriage, **Money and Divorce in Medieval Islamic Society**, Cambridge University Press, 2005), P.2,5-6

(٥) ابن تيمية: السابق ج٣٣ ص ٦٢-٦٤

(٦) أبو زهرة، محمد: ابن تيمية ص ٦٩-٧١.

Rapoport (Yossef),Op. Cit. p.p. 191-192

أيضًا فقهاء عصره[١].. وكان التطليق ثلاثًا في لفظة واحدة شائعًا آنذاك، والأمثلة على ذلك ناطقة أيضًا بالطيش والخفة..

فقد وكَّل رجل صديقًا له في تطليق زوجته وهو مسافر، فتطوع الصديق بتطليقها ثلاثًا بدل طلقة واحدة رجعية!! فلما علم الزوج بإيقاع الطلاق ظنه طلقة واحدة رجعية - على ما أوصى صاحبه - ولم تهُن عليه مطلقته، فراجعها، وأرسل يطلبها، ففوجئ صديقه بذلك، وأقر بحقيقة أنه طلقها ثلاثًا، فأرسل الزوج يستفتي الفقيه، فأجاب بأن من حقه مراجعتها حيث لم يقصد تطليقها طلاقًا بائنًا[٢].

ومن ذلك أمر المرأة التي طلقها زوجها ثلاثًا قبل أن يدخل بها، ثم تزوجت ثانية، فطلقها الزوج الثاني ثلاثًا أيضًا قبل أن يدخل بها، فهل يجوز للذي طلقها أولاً أن يتزوجها؟ والجواب أنه كان يجب على الزوج الثاني أن يدخل بها دخولاً كاملاً قبل طلاقها، ثم تقضي عدتها منه، حتى تحل للزوج الأول الذي لا تقع طلقاته الثلاث إلا طلقة واحدة رجعية [٣]..

- **المطلب الثاني : المحلل:**

وانتشر في ذلك العصر لجوء الزوج الذي يطلق زوجته ثلاثًا - فتصبح

(١) مجموعة الفتاوى ج٣٣ ص ٦٧، ٧١، ٧٣، أبو زهرة، محمد : السابق ٣٥٢-٣٥٤

(٢) ابن تيمية: السابق ج٣٣ ص ١٢٠

(٣) السابق ج٣٣ ص ١١٦

محرمة عليه – إلى "محلل" يتزوجها، ثم يطلقها لتحل للزوج الأول، وهو ما نهت عنه الشريعة بأدلة متعددة[1].

وبسبب شيوع زواج المحلل في مصر – آنذاك – عُرِف "بتحليل أهل مصر"، ويبدو أنه لم يكن قصرًا على عامة الناس وجهَّالهم، فقد استفتي ابن تيمية عن "إمام عدل" طلق امرأته، وبقيت في بيته حتى استحلت تحليل أهل مصر، وتزوجها[2]..

فلما أدرك بعضهم مبلغ إنكار العلماء ذلك، وتحرج ونفور الكثيرين منه،

---

(١) وقد وصف النبي ﷺ المحلل بأنه "التيس المستعار"، فقال: "ألا أخبركم بالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ، فلعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ" (رواه الحاكم، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ج٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص ٢١٧، البيهقي: **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج٧، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٣م، ص ٣٣٩، ابن تيمية: السابق ج٣٢ ص ١٥١)، وقوله: "لعن الله المحلل والمحلل له" (رواه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت ٢٧٩هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)،ج٣ ص٤٢٧، ٤٢٨، أبو داود: **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ج١، بيروت، دار الفكر، ص ٦٣٣، ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت ٢٧٥هـ): **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، بيروت، دار الفكر، سنة ١٣٧٣هـ ص ٦٢٢، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ): **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، ج٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٣١٤، ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج٣٢ ص ١٥٤-١٥٥

(٢) ابن تيمية: السابق ج٣٢ ص ١٥٢

لجئوا إلى التحايل عليه، واتخذت تلك الحيل صورًا متعددة.. منها أن تتزوج المرأة من عبد صغير، ثم يطلقها لتحل لزوجها الأول، وهو نكاح باطل، إذ لا بد أن يدخل بها، و"يذوق عُسيلتها، وتذوق عسيلته"[١]..

وكان اتخاذ "العبد الصغير" حلاً مثاليًا عندهم، فكونه عبدًا ضمانة لأن يوقع الطلاق متى طُلب منه.. وكونه صغيرًا - لا يدرك معنى الزواج، ولا شهوة له - ضمانة لئلا يمس المرأة، فتعود إلى بيت زوجها الأول كما فارقته..

ويبدو أن حيلة تزويج المطلقة ثلاثًا من عبد ليحلها للزوج الأول قد شاعت آنذاك حتى عرفت في الفقه "بمسألة العبد"[٢]..

ومن تلك الحيل أن بعض النساء كانت إذا تزوجت المحلل لم تمكنه من نفسها، بل تمكنه من أمةٍ لها، ومنهن من تعطيه شيئًا رشوة، وتوصيه بأن يقر بوطئها، وفشت الأباطيل التي تبرر إحلال المرأة لزوجها بعدما بانت منه بالطلقة الثالثة.. فصارت طائفة من عامة الناس يظنون أن المرأة المطلقة ثلاثا إن كانت حاملاً وولدت ذكرًا يحلها ذلك لزوجها، أو أن مجرد وطئها بالرِّجل على قدمها أو رأسها أو من فوق سقف أو سُلَّم هي تحته يحلُّها، ومنهم من يظن أنهما إذا التقيا بعرفات - كما التقى آدم وامرأته حواء - أحلها ذلك، إلى غير ذلك من الحيل والأغاليط والجهالة[٣].

وقد يتفق الزوج ومطلقته ثلاثًا على "إجراءات" عودتها إلى عصمته

---

(١) بمعنى أن يعاشرها معاشرة زوجية كاملة (السابق ج٣٢ ص ١٥٥-١٥٦)

(٢) السابق ج٣٢ ص١٥٤

(٣) السابق ج٣٢ ص٩٤

بمجرد طلاقها، وقبل انقضاء عدتها منه، ثم زواجها من المحلل، ويتحمل الزوج الأول جميع نفقات زواجها من المحلل، وما تنفقه على شهود عقد التحليل، وما تنفقه على المحلل نفسه، الذي لا يدفع مهرًا، ولا نفقة نكاح أو طلاق، ولا نفقة لفترة العدة بعد أن يطلقها(1).

وترتب على التحليل من المفاسد ما زاد عن كونه في ذاته مفسدة، كما يصف سؤال رجل طلق زوجته ثلاثًا، وتزوجت بمحلل، ثم طلقها، وبقيت في عدتها، وفي أثنائها جاءت إلى بيت زوجها الأول تطلب بعض حقها، "فغلبها على نفسها"، وواقعها، ولمَّا تحل له، وبعد أيام خافت، فادعت أنه حاضت، وبذلك انتهت عدتها، كي يردها زوجها الأول، فراجعها، وأقام معها أيامًا، فاستبان أنها حامل من المحلل، وبذا تكون ما زالت في عدة زوجها الثاني، ولا تحل للأول حتى تلد، فأرسل يسأل عن حكم "الشرع الشريف"(2)! إلى غير ذلك من المفاسد المترتبة على شيوع التحليل والتحرج منه في آن واحد (3).

---

(1) السابق ج32 ص 96

(2) فبيَّن الشيخ فساد نكاح المحلل، وفساد عودتها إلى الزوج الأول دون إكمال عدتها من الثاني بوضع حملها، فضلاً عن زنا الأول بها وهي في عدة الزوج الثاني (السابق ج32 ص 153)

(3) يبدو أن هناك رجالاً بعينهم عُرفوا بالقيام بدور "المحلل" المنشود، بما يقتضيه اللجوء إلى هذا الأمر من تستر واستخفاء نظرًا لإنكار العرف العام له.. فكانت المرأة تجيء بأحدهم "تتحلل به، ثم تأتي ابنتها فتتحلل به أيضًا، وكذلك أمها، وجدتها، وهي لا تحل بذلك إجماعًا، ولا يجوز للمحلل وطء ابنة من تحللت به، ولا أمها، ولا جدتها، ولا خلاف في ذلك" (ابن الحاج: المدخل ج2 ص 61)، وقد يتم التحليل كله في مجلس واحد بأن تذهب المرأة ووليُّها وزوجها الأول إلى حانوت من ضمن حوانيت معروفة، بها محللون قد جعلوا التحليل مهنتهم، فيتفق أحدهم مع الزوج والولي، ويدخل بالمرأة في خلوة معدة سلفًا، فيقضي وطره، ثم يخرجان فيشهدان بذلك أمام الشهود، وترجع المرأة إلى بيتها لتتم عدتها، ثم يعقد عليها الزوج الأول من جديد (ابن القيم: إغاثة اللهفان ج1 ص 268-269)

ويفسر ابن تيمية **أسباب شيوع التحليل في عصره**، ولجوء الناس إلى التحايل عليه بأنه حدث بسبب توسيع دائرة إيقاع الطلاق عند عامة الفقهاء، مما تسبب في كثرة حالات التطليق، مع ما يترتب عليه من ضياع الأسر وهدم بنائها، فأصبح الناس في حرج عظيم، بل ارتد بعضهم عن الإسلام، ووقعت بين الناس العداوات والخصومات والإحن، فرأى بعضهم أن يزيل هذا الحرج وذاك الضرر باللجوء إلى الحيل التي بها تعود المرأة إلى زوجها، ومنها نكاح المحلل، وقد واجه العلماء العدول هذه الحيل، وبخاصة أنها شوهت وجه الشريعة، واتخذها أعداء الإسلام سبيلاً للصد عنه[١].

ويقرر ابن تيمية في حزم:" الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة"[٢]، ويؤكد على بغض الطلاق، وأنه ينبغي أن يكون كالكيِّ آخر الدواء[٣].. ولذا فقد رفض إيقاع الطلاق ثلاثًا والحلف بالطلاق، وجعل الطلاق المعلق على شرط مرتبطًا بنيّة صاحبه[٤].. ولم يوقع طلاق السكران[٥]، ولا طلاق المكره[٦]، ولا طلاق من وعد زوجته بالطلاق - وهو ينويه - دون التصريح به[٧].

(١) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج٣٣ ص ٣٨-٣٩

(٢) السابق ج٣٣ ص ٨١

(٣) وذلك حين تستحيل العشرة بين الرجل وزوجه، قال:"ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانًا" (مجموعة الفتاوى ج٣٢ ص ٨٩)، وعلى ذلك "فإن الله يُبغض الطلاق، وإنما يأمرِ به الشياطين والسحرة" (السابق ج٣٢ ص ٨٨-٨٩، وراجع قوله تعالى متحدثا عن السحرة المتواصلين مع شياطينهم: (ويتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) سورة البقرة من الآية١٠٢

(٤) ابن تيمية: السابق ج٣٣ ص ٥٩-٦٢، ٦٤-٦٦، ٧٠

(٥) السابق ج٣٣ ص ١٠٢

(٦) السابق ج٣٣ ص ١١٠-١١١، ١١٣

(٧) السابق ج٣٣ ص ١١١

• المطلب الثالث: الخلع والخداع فيه:

والمقصود بالخلع أن تكون المرأة كارهة زوجها، تريد فراقه، فتردَّ عليه صداقه، أو بعضه، حتى يرضى، تفتدي بذلك نفسها، وهذه التفرقة لا رجعة فيها كالطلقة البائنة[١]، وقد تحيط بالأمر مشكلات تكون موضع تنازع عند القاضي، أو موضع استفتاء للمفتي..

فتلك امرأة كرهت زوجها حتى هددته بأنه إن لم يخلعها قتلت نفسها، فأكرهه القاضي على خلعها، وتزوجت غيره، وهو يريد مراجعتها لما لحق بخلعه إياها من إكراه، وهي لا تريد الرجوع إليه لمحبتها زوجها الثاني، فراح يسأل الشيخ هل كان إكراهه على خلعها صحيحًا؟ وقد فرق الشيخ بين أن يكون أُكرِه على خلعها لتقصيره في حقها، فللقاضي إكراهه على خلعها، وبين أن يكون أكره وهو محسن إليها، فلا يحق للقاضي إكراهه، بل بندبه لذلك، فإن استمسك بزوجته أمرت بالصبر عليه[٢]، فالقلوب قلَّب، وعسى أن تحب منه في غدها ما كرهته في يومها، والبيوت يجب صونها، وألا يتسرع الزوجان في هدمها لأول نبأة..

ومثال ذلك امرأة طلبت الخلع من زوجها، وأبرأته مما لها، فخلعها، ثم إنها عادت تطلب الرجوع إليه، ولما كان الخلع لا رجعة فيه فقد ادعت – على غير الحق – أنها سفيهة تحت الحجر ولا يعتد بتصرفها – كي تعود عن إبرائها له[٣]!!

---

(١) السابق ج٣ ص٣٣٤

(٢) السابق ج٣٢ ص ٢٨٢ – ٢٨٣

(٣) فيجب التحقق من ادعائها السفاهة والصغر (السابق ج٣٢ ص ٢٨٥)

وقد يلجأ بعض الرجال إلى إكراه زوجاتهم حتى يبرئنهم من حقوقهن، فينلن حريتهن بالخلع، مثل حالة هذه الصبية غير الرشيدة التي أكرهها زوجها على إبرائه من حقوقه ليفارقها، فمن شدة الضرب والفزع أبرأته، فخلعها، ولا يصح ذلك الخلع لما شابه من إكراه، ولأنها دون الرشد، فلا تصح تصرفاتها المالية المستقلة[١]..

وذاك رجل مدين لزوجته بدَيْن كبير، وطلبت الخلع منه، فراح يحصي ما له عندها، فتذكر أنه "كساها كُسْوَةً مُثَمَّنَةً؛ مثل مصاغ وحليّ وقلائد، وما أشبه ذلك، خارجًا عن كسوة مثيلاتها، فطالبها به، فأنكرته، ولا بيِّنة له على إعطائها، فأفتاه الشيخ أنها إن أرادت الاختلاع منه فيجب عليها إرجاع ذلك كله[٢].

وخادع رجل زوج ابنته.. ذلك أن الزوج وعده بفسخ نكاحه من ابنته إن أعطاه كتابها الذي كتب فيه حقوقها عليه، وأبرأه مما لها، فأعطاه أبوها كتابًا غيره، وأبقى كتاب الصداق عنده، وطلقها الزوج ثلاثًا أمام الشهود، ثم اكتشف الخديعة، فراح يسأل الفقيه هل يقع فراقها أم لا؟ فأفتاه أنه لا يقع، لارتباط الفرقة بالإبراء الذي لم يتم[٣].

ووقع الخلط عند بعضهم بين الخلع والطلاق، فظن أن إبراء الزوجة له من صداقها، ثم تطليقه لها، يقع طلاقًا رجعيًا، وهو وهْمٌ، إذ إن الخلع لا رجعة فيه[٤].

---

(١) السابق ج٣٢ ص ٣٥٥

(٢) السابق ج٣٢ ص ٣٥٦

(٣) السابق ج٣٢ ص٣٥٤.

(٤) السابق ج٣٢ ص ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩-٣٠٠

• خاتمة:

تتعدد الدلائل في صفحات هذا البحث على أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به بعض كتب الفتاوى كمصدر مساعد في التأريخ الاجتماعي للعصور الإسلامية.. وبخاصة حين تكون ثرية بالوقائع التي تصور حوادث هذه المجتمعات ومشكلاتها بصدقية أعلى بكثير من الرواية التاريخية التي تحتمل الصدق والكذب.. فضلاً عما تتطرق إليه كتب الفتاوى أحيانًا من بيان أسباب هذه المشكلات، ونقد دوافعها، والربط بينها وبين مثيلات لها.

وارتكز هذا البحث على دراسة ابن تيمية مشكلات الأسر المسلمة في فتاويه، في عصره الذي يغطي قسمًا لا بأس به من عصر المماليك البحرية، ويمكن أن تعدّ – بشيء من التجوز – دراسة لمشكلات الأسر المسلمة في العصر كله، حيث يتسم السلوك الاجتماعي في هذه الأعصر بقدر من الثبات..

وقد تنشأ الأسرة عن ميل عاطفي وانجذاب غريزي، يجب اعتباره، وقد لا يقيم أولياء النساء لتلك العاطفة وزنًا – كما تثبت وقائع عديدة – فيكرهون نساءهم على الزواج بمن لا يردن، تحقيقًا لأهوائهم، أو رعاية لمصالحهم، ولجأ قوم إلى اتخاذ الشروط في عقود النكاح، ويبدو أن ذلك قد شاع آنذاك، وكان بعضها ثقيلاً على الأزواج فلجئوا إلى المراوغة والالتواء للتخلص من أعباء هذه الشروط وتبعاتها..

ونجد صورًا من الخداع ترتبط بعقود الزواج، والمخادعون هنا رجال ونساء على حد سواء، فيقدم كلٌّ نفسه للآخر على وجه محبب مرغوب، أو يخفي عن شريكه ما قد يُذم به أو يُعاب.. أو يخادع الاثنان معًا شهودهما بادعاء اقتضاء المهور الباذخة، على خلاف الحقيقة..

وبعد تأسيس الأسرة تتعدد المشكلات التي تواجهها، فكثرت الشكاية من إهمال بعض الأزواج الإنفاق على زوجاتهم وبيوتهم، أو تهربهم منه عبء تلك النفقة، في الوقت نفسه الذي يستمسكون فيه بحقهم في طاعة الزوجات وقوامة البيوت، وفي حالات أخرى تُشاكِس بعض النساء في خدمة أزواجهن، وترى أن ذلك ليس واجبًا عليها..

وفي مجتمع يزخر بتعدد الزوجات ووفرة الجواري تثور التساؤلات حول قدرة الرجال على إعفافهن، وحقهن في ذلك، إذ يجب على الرجل إشباعها "بقدر حاجتها وقدرته".

وفي المجتمع ذاته تتعدد المشكلات المتوقعة بين الضرائر في كل عصر، وتكثر التساؤلات عن مدى العدل بينهن؛ عدلاً ماديًا في النفقة والقسمة، وعدلاً معنويًا في المحبة والود.. كما تتعدد المشكلات الناجمة عن تفضيل بعض الأبناء على بعض، وتتفاقم الخلافات بين الزوجين، فينفسح المجال لتدخل بعض أهلهما في حياتهما..

وعصف الفقر ببعض الأسر، وفجر التناقضات المستترة داخلها، فبدا الزوج معسرًا لا يستطيع دفع مهر زوجته الذي جعله على نفسه، وشاع تقسيط المهورفي بعض الأوساط

الاجتماعية، وظهر عجز رجال عن النفقة على بيوتهم، مما قد يؤدى إلى فسخ عقود الزواج.. وسافر أزواج فطال أمد سفرهم، تاركين زوجاتهم دون نفقة، فاضطرهن العوز إلى طلب فسخ النكاح، أو الزواج من رجال آخرين ينفقون عليهن، وقد تصل الخلافات بين الزوجين حد الطلاق بسبب الدينار والدينارين، فضلاً عن المشكلات التي تنشب بين الزوج وأهل زوجته.. وانتشر زواج القاصرات دون الرشد آنذاك، وكان الدافع إليه أحياناً اقتصادياً.

وانضاف إلى الفقر المدقع جهل كثير من الرجال والنساء – وهن أكثر – بالأحكام الشرعية التي تقتضيها الحياة الزوجية، وذلك في زمن انتشر فيه الفقهاء وعلت مكانتهم..

وثمة وقائع متعددة تصور الأمراض الاجتماعية التي تفشت في المجتمع آنذاك، ومنها الشغف بالسحر والتنجيم والاستعانة بالجن، ومنها السقوط في فاحشة الزنا، وكان يمارَس أحياناً تحت غطاء قانوني من خلال إقرار عمل "المغاني" (القوَّادات)، وفرض ضريبة عليهن، ويُمارس في أحيان أخرى من وراء ظهر الدولة والقانون.. وتتعدد الشكاوي من آثاره المدمرة على بناء الأسر آنئذ.. وتحولت الجواري – وما أكثرهن – إلى عنصر إفساد أحياناً بسبب ترخصهن في مواقعة الفاحشة، حيث لم يكن تحرجهن منها كتحرج الحرائر.

ورأى ابن تيمية أن علاج هذا الداء لا يكون بالتشريع وحده، مهما كان رادعاً، بل لا بد أن يسبق التشريع ويواكبه جهد تربوي متواصل، يستهدف تكوين الشخصية القوية المتوازنة التي لا تدع رغائبها وشهواتها تميل بها حيث شاءت.

وسرت سوأة اجتماعية أخرى آنذاك تتمثل في الشذوذ الجنسي، وبخاصة في المجتمع المملوكي، وقد نبّه الفقيه هنا إلى وجوب سد الذرائع لهذا الباب من الفساد، ومبدؤها غض البصر عن المردان، والتحفظ في الخلوة بهم.

وقد تنتهي الحياة الأسرية بالطلاق، وشاع الحلف به في شتى المستويات الاجتماعية، وأحياناً لأسباب واهية، والوقائع هنا تنبئ عن مزيج من الاستخفاف والطيش، كما شاع آنذاك التطليق ثلاثاً في طلقة واحدة، مما هدد بهدم بناء أسر كثيرة.. وحدا بابن تيمة إلى أن يؤكد على أن الحلف بالطلاق حلف بغير الله يستوجب كفارة اليمين، وليس تطليقاً، وأن الطلقات الثلاث لا تقع إلا طلقة واحدة؛ مخالفاً بذلك أيضاً فقهاء عصره.. لكن هذه الفتوى لم توقف تلك الظاهرة المؤسفة، مما ترتب عليها موبقة أخرى وهي شيوع اللجوء إلى "المحلل" كوسيلة للتحايل على التطليق النهائي، وتعددت صوره، بالرغم من تصدي الفقهاء له.

وقد يكون إنهاء الحياة الأسرية بالخلع، فتحيط بالأمر مشكلات تكون موضع تنازع عند القاضي، أو موضع استفتاء للمفتي.. ويلجأ بعض الرجال إلى إكراه زوجاتهم حتى يبرئنهم من حقوقهن، فينلن حريتهن بالخلع، ووقع الخلط عند بعضهم بين الخلع والطلاق، فظن أن إبراء الزوجة له من صداقها، ثم تطليقها، يقع طلاقاً رجعياً، وهو وهْمٌ، إذ إن الخلع لا رجعة فيه.

• المصادروالمراجع

أولاً: المصادر:

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٠٦هـ):

- النهاية في غريب الحديث والأثر: تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد طناحي، بيروت، المكتبة العلمية، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت ٧٢٩هـ):

- معالم القُربة في أحكام الحسبة، تحقيق روبن ليوي، القاهرة، مكتبة المتنبي، (د.ت)

الإدفوى، كمال الدين جعفر بن ثعلب بن جعفر (ت ٧٤٨هـ):

- الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد، مصر، مطبعة الجمالية، ط١، سنة ١٣٣٩هـ

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ):

- الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، اليمامة، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، سنة ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي (ت٨٠٣هـ):

- كتاب الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، القاهرة، مطبعة كردستان العلمية، سنة ١٣٢٩هـ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ):

- السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت ٢٧٩هـ):

- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ):

- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق د. محمد محمد أمين، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٤م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ):

- فتاوى النساء، إعداد وتحقيق وتعليق إبراهيم محمد الجمل، القاهرة، مكتبة القرآن، سنة ١٩٨٣م
- قاعدة في المحبة، تحقيق د. محمد رشاد سالم، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، (د.ت)،
- مجموعة فتاوى ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، السعودية، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي (ت ٧٣٧هـ):

- المدخل، القاهرة، مكتبة دار التراث، (د.ت)،

الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ):

- المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م

ابن حبيب، الحسن بن عمر بن الحسن (ت ٧٧٩هـ):

- تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، تحقيق د. محمد أمين، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٢م

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ):

- إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق د. حسن حبشي، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد خان، حيدر أباد، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، سنة ١٣٧٩هـ.
- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار المعرفة، ط١، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ):

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي(ت ٧٤٥هـ):

- تفسير البحر المحيط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ):

- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، (د.ت).

الدواداري، أبو بكر بن عبد الله بن أيبك:

- كنز الدرر وجامع الغرر، ج٩ (الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر)، تحقيق هانس روبرت رويمر، القاهرة، نشره قسم الدراسات الإسلامية بالمعهد الألماني للآثار، سنة ١٩٦٠م

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ):

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
- تذكرة الحفاظ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)
- ذيول العبر في خبر من غبر، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٩، سنة ١٤١٣هـ

- معجم شيوخ الذهبي، تحقيق وتعليق د. روحية عبد الرحمن السيوفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ):

- فتاوى الرملي، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، بيروت، المكتبة الإسلامية (د.ت)

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ):

- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)

- معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق محمد علي النجار وصاحبيه، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٢، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ):

- فتاوى السبكي، بيروت، دار المعرفة، (د،ت)

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ):

- الذيل التام على دول الإسلام، تحقيق حسن إسماعيل مروة، الكويت، دار العروبة للنشر والتوزيع، بيروت، دار ابن العماد للنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ):

- الحاوي للفتاوي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٤م
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط١، سنة ١٩٦٧م

الشبلي، بدر الدين محمد أبو عبد الله (ت ٧٦٩هـ):

- آكام المرجان في أحكام الجان، تحقيق إبراهيم محمد الجمل، القاهرة، مكتبة القرآن، سنة ١٩٨٣م

الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي (ت٩٧٣هـ):

- الطبقات الكبرى، مصر، نشر مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، سنة ١٣١٥هـ

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ):

- أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق د. علي أبي زيد وأخرين، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م
- الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، سنة ٢٠٠٠م

العيني: بدر الدين محمود (ت ٨٥٥هـ):

- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، (عصر سلاطين المماليك)، تحقيق د. محمد محمد أمين، ج٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي (ت ٨٥١هـ):

- تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق عدنان درويش، دمشق، نشرة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، سنة ١٩٩٤م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ):

- الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت ٧٥١هـ):

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، بيروت، دار الجيل، سنة ١٩٧٣م
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، (د.ت)
- بدائع الفوائد، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي وأشرف أحمد، مكة المكرمة، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م
- روضة المحبين، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ م
- زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٤، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د. محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني، سنة ١٩٧٧م.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) :

- البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م
- تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت ٢٧٥هـ):

- سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، سنة ١٣٧٣هـ.

مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ):

- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)

المقريزي. تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥هـ):

- إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق د. كرم حلمي فرحات، القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط١، سنة ٢٠٠٧م.
- السلوك لمعرفة دول الملوك، نشره د. محمد مصطفى زيادة، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة ١٩٥٦م.
- المقفى الكبير، تحقيق محمد اليعلاوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، سنة ١٩٩١م
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ):

- لسان العرب ، بيروت، دار صادر، ط١، (د . ت)

ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر (ت٧٤٩هـ):

- تاريخ ابن الوردي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م

ثانيًا: المراجع:

أحمد، أحمد عبد الرازق (الدكتور): المرأة في مصر المملوكية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م

الحجي، حياة ناصر (الدكتورة): أنماط من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في سلطنة المماليك، من مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٩٥م

حسن، علي إبراهيم (الدكتور): دراسات في تاريخ المماليك البحرية؛ وفي عصر الناصر محمد بوجه خاص، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٤٤م

أبو زهرة، محمد (الشيخ): ابن تيمية، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩١م

سالم، السيد عبد العزيز (الدكتور)، سالم، سحر السيد عبد العزيز(الدكتورة): تاريخ الأيوبيين والمماليك، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، سنة ١٩٧٧م .

عاشور، سعيد عبد الفتاح (الدكتور):

- المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢م

- مصر في عصر دولة المماليك البحرية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٩٥م.

العسلي، كامل جميل: وثائق مقدسية تاريخية، عمّان، مؤسسة عبد الحميد شومان، ط١، سنة ١٩٨٥م

قاسم، قاسم عبده (الدكتور): عصر سلاطين المماليك، التاريخ السياسي والاجتماعي، القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط١ سنة ١٩٩٨م

قلعه جي، محمد رواس (الدكتور): موسوعة فقه ابن تيمية، بيروت، دار النفائس، ط٢، سنة ٢٠٠١م

كحالة، عمر رضا: أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ت)

مصطفى، شاكر: موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، سنة ١٩٩٣م.

موسى، محمد يوسف (دكتور): ابن تيمية، القاهرة، مكتبة مصر، سلسلة أعلام العرب، رقم (٥)، سنة ١٣٨١هـ/١٩٦٢م

ثالثاً: مراجع اجنبية:

Irwin (pobert), The Middle East in The Middle Ages, London &Sydney, 1986.

Rapoport (Yossef), Marriage, Money and Divorce in Medieval Islamic Society, Cambridge University Press, 2005

رابعًا: مراجع مترجمة:

بوزورث، كليفورد . أ.: الأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، دراسة في التاريخ والأنساب، ترجمة حسين علي اللبودي، الكويت، مؤسسة الشراع العربي، ط٢ ، سنة ١٩٩٥م.

لاووست، هنري:: نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع، ترجمة محمد عبد العظيم علي، الإسكندرية، ، دار نشر الثقافة ، ط١، سنة ١٣٩٦هـ /١٩٧٦م.

موير،السير وليم: تاريخ دولة المماليك في مصر، ترجمة محمود عابدين وسليم حسن، القاهرة، مطبعة المعارف، سنة ١٩٢٤م.

خامسًا: مقالات عربية:

أحمد، أحمد عبد الرازق (الدكتور): عقدا نكاح من عصر المماليك البحرية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد (٢٢)، السنة ٦، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، سنة ١٩٨٦.

محمود، علي السيد علي (الدكتور): وثائق الحرم القدسي الشريف وأهميتها في دراسة التاريخ الاجتماعي للقدس في العصر المملوكي، مجلة التربية دولة قطر، العدد ١٢٩، مجلد ٢٨، سنة ١٩٩٩م

سادسًا: مقالات مترجمة:

Carl F. Perty, The Politics of Insult: The Mamluk Sultanate's Response to Criminal Affronts, (in Mamluk Studies Review, The University of Chicago), Vol. XV, 2011.

Rapoport, (Yossef),Women and Gender, (in Mamluk Studies Review, The University of Chicago), Vol.11, 2007

Ibn Taymiyya on Divorce Oaths (in The Mamluks in Egyptian

and Syrian Politics and Society, Edited by Michael Winter and Amalia Levanoni, Brill Leiden- Boston), 2004

سابعًا: رسائل الدكتوراه:

عامر، محمد: المماليك المصريون الذين نبغوا في ميدان الفكر ص٦١-٦٨، رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٩م